

الله
يَعْلَمُ

3

الله
يَعْلَمُ

الله
يَعْلَمُ

الله

يَعْلَمُ

الله
يَعْلَمُ

الله
يَعْلَمُ

كتاب الحج

أحكام الحج والعمرة

□ معنى الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد . **وشرعًا :** التعبد لله بأداء المنسك على ما جاءت به السنة ^(١) .
ومعنى « العمرة » : الزيارة .



□ حكم الحج : الحج واجب على كل مكلف . قال تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وهو أحد أركان الإسلام لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «بني الإسلام على خمس ...» ^(٢) .
 ووجوبه مرة واحدة في العمر ؟ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبتك ، ولما استطعتهم ». ثم قال : « ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ^(٣) .
 وأجمعت الأمة على وجوب الحج .



□ حكم العمرة :

الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة في العمر ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، ومما يدل على الوجوب : حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة

(١) انظر الشرح الممتع (٧/٧) .

(٢) البخاري (٨) ، مسلم (١٦) ، والترمذى (٢٦٠٩) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

(٣) مسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٥/١١٠ - ١١١) .

وَلَا الظُّفْنُ ، فَقَالَ ﷺ : « حِجَّةُ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرْ »^(١) .

والمقصود بـ « **الظُّفْن** » : الركوب على الدابة ، أي لا يقوى على السفر .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحِجَّةِ » وهذا يدل على ارتباطها به ، وأنها منه . وأنها مثله في الحكم ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إنها لقريبته في كتاب الله »^(٢) . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « لِيْسَ أَحَدًا إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ »^(٣) .



□ الترغيب في أداء الحج والعمرمة :

وردت الأحاديث مرغبة في بيان فضيلة الحج والعمرمة فمن ذلك :

أولاً : تكبير الذنوب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »^(٤) .

قال الحافظ رَجَحَ اللَّهُ : (« **الرفث** ») : الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، قوله : « **ولم يفسق** » أي لم يأت بسيئة ولا معصية)^(٥) . وفي رواية عند مسلم : « من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

فقوله : « من أتى البيت » يشمل من أتاه معتمراً أو حاجاً فهوأشمل من الحديث السابق الذي خصه بالحج فقط .

(١) صحيح : أبو داود (١٨١٠) ، والترمذى (٩٣٠) ، والنسائى (١١٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (١٩٧/٣) ، ووصله الشافعى في « الأم » ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي (٣٥١/٤) ، وسنده صحيح .

(٣) رواه البخاري تعليقاً (١٩٧/٣) ، ووصله الدارقطنى (٢٨٥/٢) ، والحاكم (٤٧١/٣) ، وصححه ، ولفظ الحاكم : « لِيْسَ أَحَدًا إِلَّا عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجْبَانِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

(٤) **البخاري** (١٥٢١) ، **مسلم** (١٣٥٠) ، والترمذى (٨١١) ، والنسائى (١١١/٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٩) .

(٥) فتح الباري (٤٤٧/٣) .

ثانيًا : دخول الجنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ^(١).

ثالثًا : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهمما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجارة المبرورة ثواب إلا الجنة» ^(٢).

رابعًا : الحج جهاد :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلانجاهد ؟ فقال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» . رواه البخاري وفي لفظ : «جهاد كن الحج» ^(٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «جهاد الكبير والضعف والمرأة : الحج والعمرة» ^(٤).

خامسًا : الحاج في ضمان الله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة في ضمان الله وعجل : رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله ، ورجل خرج غازياً في سبيل الله ، ورجل خرج حاجاً» ^(٥).

سادسًا : الحاج والمعتمر وفد الله :

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «الحجاج والعمار وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم» ^(٦).

سابعًا : الحج من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : «إيمان

(١) **البخاري** (١٧٧٣)، **مسلم** (١٣٤٩)، والترمذى (٩٣٣)، والنمسائى (١١٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

(٢) **حسن** : رواه الترمذى (٨١٠)، والنمسائى (١١٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (٣٨٧/١).

(٣) **البخاري** (١٥٢٠)، (١٨٦١)، (٢٥٢٠)، (٢٧٨٤)، (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) رواه النمسائى (١١٣/٥)، وأحمد (٤٢١/٢)، وسنده **حسن** ، وانظر صحيح الترغيب (١١٠٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩)، وصححه **الألبانى** في الصحيححة (٦٠٠).

(٦) رواه البزار في مسنده وحسنه **السيوطى والألبانى** كما في صحيح الجامع (٣١٦٨)، وال الصحيححة (١٨٢٠).

بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور»^(١).

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال عند الله تعالى : إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور»^(٢).

ثامنًا : النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٣).



استحباب كثرة الحج والعمرة

تقديم حديث ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ...». وفي لفظ : «أديموا الحج والعمرة ...»^(٤).

قال المناوي في «فيض القدير» : (واضبو وتابعوا ندبًا ، وأتوا بهما على الدوام لوجه الله)^(٥).

قلت : وقد ورد الترغيب في ذلك بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويفد إلى البيت حاجًا أو معتمرًا ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : «إن الله عَزَّلَ يقول : إن عبداً صحيحاً له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفدي إلى لمحروم»^(٦).



(١) البخاري (٢٦)، (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذى (١٦٥٨)، والنسائي (٥/١١٣).

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤٥٩٧)، والنسائي (٥٨/٥).

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (٣٣٢/٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣).

(٤) صحيح : الطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٨٥).

(٥) فيض القدير (١/٢٣٤).

(٦) صحيح : رواه ابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقي (٥/٢٦٢)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢).

التعجيل بالحج

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج ، فإنه لا يدرى ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه ، وقد وردت الأحاديث تحت على التعجيل بالحج فمن ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**تعجلوا إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له**» ^(١).

وعن الفضل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، و تعرض الحاجة**» ^(٢).

تنبيه : نرى كثيراً من الناس يهملون أمر الحج فيدخلون الأموال لملذاتهم وشهواتهم ، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرمة وغيرهما . وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم ؟ عسى الله أن يهدينا جميعاً .

هل الحج على الفور أم على التراخي ؟

ذهب فريق من العلماء منهم الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي إلى أن الحج واجب على التراخي لا يأثم بتأخيره ، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر . وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر من الهجرة على حين أنه فرض سنة ست .

وذهب فريق آخر منهم مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض أصحاب الشافعية إلى أن الحج واجب على الفور .

وحجة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج ، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من**

(١) رواه أحمد (٣١٣/١) ، والحاكم (٤٤٨/١) ، وهو حديث **حسن بشواهده** ، انظر كتابي «**هداية المست Nir**» بتخريج أحاديث ابن كثير» (١٠٢٨) .

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه (٢٨٨٣) ، وأحمد (٢١٤/١) ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، وغيرهما .

بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور»^(١).

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال عند الله تعالى : إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور»^(٢).

ثامنًا : النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٣).



استحباب كثرة الحج والعمرة

تقدّم حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ...». وفي لفظ : «أدِيموا الحج والعمرة ...»^(٤).

قال المناوي في «فيض القدير» : (واظبوا وتابعوا ندبًا ، وآتوا بهما على الدوام لوجه الله)^(٥).

قلت : وقد ورد الترغيب في ذلك بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويقدّم إلى البيت حاجًا أو معتمرًا ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : «إن الله عَزَّلَ يقول : إن عبداً صحت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يقدّم إلى لمحروم»^(٦).



(١) البخاري (٢٦) ، (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣) ، والترمذى (١٦٥٨) ، والنسائي (٥/١١٣) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤٥٩٧) ، والنسائي (٥/٥٨) .

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (٤/٣٣٢) ، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢) .

(٤) صحيح : الطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٧٠) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/١٨٥) .

(٥) فيض القدير (١/٢٣٤) .

(٦) صحيح : رواه ابن حبان (٣٧٠٣) ، والبيهقي (٥/٢٦٢) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٦٢) .

التعجيل بالحج

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج ، فإنه لا يدرى ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه ، وقد وردت الأحاديث تحت على التعجيل بالحج فمن ذلك :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **تعجلوا إلى الحج** ؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » ^(١).

وعن الفضل قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أراد الحج فليتعجل** ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » ^(٢).

تبية : نرى كثيراً من الناس يهملون أمر الحج فيدخلون الأموال لملذاتهم وشهواتهم ، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرة وغيرهما . وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم ؛ عسى الله أن يهدينا جميعاً .

هل الحج على الفور أم على التراخي؟

ذهب فريق من العلماء منهم الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي إلى أن الحج واجب على التراخي لا يأثم بتأخره ، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر . وحججة هؤلاء أن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر من الهجرة على حين أنه فرض سنة ست .

وذهب فريق آخر منهم مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض أصحاب الشافعية إلى أن الحج واجب على الفور .

وحججة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج ، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « **لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من**

(١) رواه أحمد (٣١٣/١) ، والحاكم (٤٤٨/١) ، وهو حديث حسن بشواهده ، انظر كتابي « هداية المستثير بخريج أحاديث ابن كثير » (١٠٢٨) .

(٢) **حسن** : رواه ابن ماجه (٢٨٨٣) ، وأحمد (١/٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) ، وغيرهما .

كان له جدّة ولم يحج فـيضرـوا عليهم الجزية، ما هـم بـمسلمـين ما هـم بـمسلمـين»^(١). و «الجـدة»: السـعة والـقدرة.

والصـحيح قول من يقول: إنه واجـب على الفور، وأـما الـاحتـجاج بـأنـ النبي ﷺ تـأـخرـ حـجـه إـلـى سـنة عـشـر، فـقـد قـالـ الشـوـكـانـي رـحـلـلـهـ في نـيلـ الأـوـطـارـ: (أـجـيبـ بـأنـهـ قدـ اـخـتـلـفـ فـي الـوقـتـ الـذـي فـرـضـ فـيـ الـحـجـ، وـمـنـ جـمـلـةـ الـأـقـوـالـ أـنـهـ فـرـضـ فـيـ سـنةـ عـشـرـ فـلاـ تـأـخـيرـ، وـإـنـ سـلـمـ أـنـهـ فـرـضـ قـبـلـ الـعـاـشـرـةـ فـتـراـخـيـهـ عـنـ كـانـ لـكـرـاهـةـ الـاخـتـلاـطـ فـيـ الـحـجـ بـأـهـلـ الـشـرـكـ؛ لـأـنـهـ كـانـواـ يـحـجـونـ وـيـطـوـفـونـ بـالـبـيـتـ عـرـاءـ، فـلـمـ طـهـرـ اللـهـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ مـنـهـمـ حـجـ عـنـ كـانـ فـتـراـخـيـهـ لـعـذـرـ، وـمـحـلـ النـزـاعـ التـراـخـيـ معـ عـدـمـهـ)^(٢).



□ على من يجب الحج؟

يجب الحج على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحر ، المستطيع ، فلا يجب على الكافر؛ لأن العبادة لا تصح من كافر ، فلا يؤمر بها حال كفره^(٣).

وأـماـ «ـالمـجـنـونـ»ـ فـلاـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ لـحـدـيـثـ: (ـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ، عـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـلـفـ، وـعـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيقـ، وـعـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ)ـ^(٤)ـ، وـالـرـاجـحـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ نـوبـاتـ إـفـاقـةـ يـتـمـكـنـ فـيـهاـ مـنـ الـحـجـ، وـاشـتـرـطـ الشـافـعـيـ لـصـحةـ ذـلـكـ إـفـاقـتهـ عـنـ الـإـحـرـامـ وـالـوـقـوفـ وـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ دـوـنـ مـاـ سـوـاـهـاـ.

وـأـمـاـ الصـبـيــ، فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ لـحـدـيـثـ السـابـقـ، وـلـكـنـ لـوـ حـجـ هـلـ يـصـحـ حـجـةـ؟ـ **الـجـوابـ**ـ: نـعـمـ يـصـحـ مـنـهـ، وـلـوـ كـانـ صـغـيرـاـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ يـوـمـ أوـ أـقـلـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ الفـرـيـضـةــ.

(١) رواه سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن (٤/٣٣٤) ، والفاكهـيـ فيـ أـخـبـارـ مـكـةـ (١/٣٨٢)ـ نـحوـهـ ، وـلـهـ طـرـقـ وـأـفـاظـ كـثـيرـةـ تـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ عـنـ يـتـيـهـ. وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٢/٢٠٦).

(٢) نـيلـ الـأـوـطـارـ (٥/٩).

(٣) وهذا لا يعني أنه لا يعاقب عليه ، بل الكافر مأمور بأوامر الله وجـبـ لـكـنـ بـشـرـطـ الإـيمـانـ وـلـذـلـكـ فـهـوـ آـثـمـ مـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ لـفـرـوـعـ الـإـسـلـامـ.

(٤) صحيح مـجـمـوعـ طـرـقـهـ: رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٤٣٩٩)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٢٣)، وـالـنـسـائـيـ (٧/٤١٣).

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : «نعم ، ولك أجر»^(١).

وأما كونه لا تجزئه فل الحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٢).

وأما العبد ، فيصح منه الحج بإذن سيده ، ولكنه لا يجب عليه ؛ لأنه لا مال له ، ولا يجزئه ، بل متى أعتق وجب عليه حجة الإسلام ، وذلك للحديث السابق^(٣).

وأما شرط الاستطاعة فل قوله تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٩] . والمقصود بالاستطاعة : **(الزاد والراحلة)** ، وقد ورد بذلك حديث له طرق وشواهد يتقوى بمجموعها ، ويصح به الاحتجاج^(٤) أي : مع تمام القدرة البدنية ، فيكون قادرًا في ماله وبدنه ، مع عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب كالحبس ، أو الخوف من سلطان جائز.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إإن كان عاجزاً بماله قادرًا بيده لزمه الحج أداءً لأنه قادر ، مثل أن يكون من أهل مكة ، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج ، وإن كان قادرًا بماله عاجزاً بيده لزمه الحج بالإنابة ، أي : أنه يلزم أن ينيب من يحج عنه إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله ، فينتظر حتى يزول)^(٥).

قلت : وعلى هذا لو كان عاجزاً في ماله وبدنه سقط عنه الحج ، وإذا مات لا يجب أن يُحج عنه .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أُعْتِقَ العبد بعرفة أو قبلها فالحج يجزئ

(١) مسلم (١٣٣٦) ، وأبو داود (١٧٣٦) .

(٢) صحيح : الطبراني في الأوسط (١٤٠/٣) ، ورواه الشافعي (٢٩٠/١) والطحاوي (٤٣٥/١) ، والبيهقي (١٥٦/٥) ، وصححه الحافظ في الفتح (٤/٦١) . وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٦) .

(٣) وهذا هو رأي جمهور العلماء وهو الراجح ، وقد ذهب ابن حزم إلى صحة حج العبد ، واعتبر الحديث منسوخاً .

(٤) حسنة الألباني في الإرواء (٤/١٦٧ - ١٦٠) ، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٩٢) .

(٥) الشرح الممتع (٧/١٣) .

فريضاً عن حجة الإسلام، وأما إن زال هذا العذر بعد عرفة، فإنه لا يجزئه عن الفرض.

(٢) **كيف يحج الصبي؟** يلبسه وليه ملابس الإحرام، ثم إن كان الصبي مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه بأن يقول في نفسه: (جعلته محروماً). ثم إن كان قادرًا على المشي مشى، وإن لم يكن قادرًا حمله وليه أو غيره، ويجعله معه في جميع المنسك، ويمنعه من محظورات الإحرام^(١).

واختلفوا إذا فعل الصبي محتظوراً من محظورات الإحرام متعمداً . والراجح أنه لا يلزمه شيء لا من ماله ولا من مال وليه ، لأن الصبي عمد كخطئه .

(٤) لو تكلف غير المستطاع المشقة وحج فحجه صحيح يجزئ عنه .

(٥) معنى «**الزاد**» : نفقة الحج أي : بعد قضاء الواجبات ، والنفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية . و «**الراحلة**» : وسيلة النقل التي ينتقل بها بأن تكون صالحة لمثله ، وأما إن كانت غير صالحة لمثله فلا يجب عليه .

ومعنى **(بعد قضاء الواجبات)** كقضاء الديون ، والكافارات والنذور ونحو ذلك .
ومعنى **(النفقات الشرعية)** أي : التي يبيحها الشرع كالنفقة له ولعياله بغير إسراف ، بحيث يكفيه ذلك ومن يعولهم إلى أن يرجع من الحج كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء .

وأما (الحوائج الأصلية) فما يحتاجه من كتب وأقلام ، وآلات صنعته ، ونحو ذلك .

(٦) إذا مات من لزمه الحج والعمرة (أي: من كان قادرًا مستطیعاً وتمت الشروط في حقه) ولم يحج ، مات عاصيًا ووجب إخراج نفقة الحج والعمرة من تركته قبل الإرث وقبل الوصية ؛ لأن ذلك دين لقوله ﷺ: « دین الله أحق بالوفاء »^(٢) .

(١) سيأتي بيان هذه المظورات .

^{٢)} البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)، (٧٣١٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص) ^(١).

(٧) قال ابن قدامة رحمه الله : (إن احتاج إلى النكاح ونحاف على نفسه العنت قدم التزويج؛ لأنَّه واجب عليه. ولا غنى به عنه فهو كنفنته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأنَّ النكاح في هذه الحالة ليس فرضاً عليه، فلا يقدم على الحج الواجب) ^(٢).

(٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير فلا شيء في حجه - يعني أن حجه صحيح - أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك) ^(٣).

قلت : وأما من حيث القبول فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

(٩) إذا منحت الدولة بعض رعاياها الحج على نفقتها، أو منح بعض الفائزين في مسابقات جائزة : الحج ، فحجهم صحيح يجزئهم عن حجة الإسلام) ^(٤).

(١٠) لو افترض للحج ، فحجه صحيح ، وإن كان ذلك الاقتراض لا يلزمـه .

هل يجوز حج من عليه دين؟

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة : (إذا كان المدين يقوى على تسديد المبلغ مع نفقات الحج ، ولا يعوقه الحج عن السداد ، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه ، مع علمه بحال المدين جاز حجه ، وإلا فلا يجوز ، لكن لو حج صحيحاً) ^(٥).



ما يشترط لوجوب الحج على المرأة :

يشترط لوجوب الحج على المرأة الشروط السالفة الذكر ، ويزاد في حقها شرط آخر ، وهو وجود مَحْرَم لها يسافر معها فإن لم تجد محرماً فهي عاجزة عجزاً شرعياً.

(١) الشرح الممتع (٤٨/٧).

(٢) المغني (٣/٢٢٢).

(٣) الفتوى رقم (٣١٩٨) ، وانظر الرياض النصرة للعفاني (٢/٣٧).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٥٩٣) ، (٦٢٧٧).

(٥) الفتوى (٩٤٠٥) . انظر الرياض النصرة للعفاني (٢/٤٩).

ومما يدل على وجوب المحرم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريدها الحج ، فقال : « اخرج معها »^(١) .

ملاحظات :

(١) المقصود بالمحرم : الزوج ، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب (يعني قرابة) ، أو بسبب مباح (وهما الرضاع والمصاهرة) .

والذين يحرمون بالنسب سبعة وهم : الأب ، والابن والأخ ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والعم ، والخال .

والذين يحرمون بسبب الرضاع : ما ثبت في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢) .

والذين يحرمون بسبب المصاهرة أربعة وهم : أبو زوجها (حماها) وابن زوجها ، وزوج بنتها (وهو لاء الثلاثة محارم بمجرد العقد) ، والرابع زوج أمها (ولا يحرم إلا بعد الدخول) .

وعلى هذا فيجب التنبيه إلى أن أخا الزوج وحاله وعمه لا يكون محرماً لها . وكذلك زوج الأخت لا يكون محرماً لأنتها . وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسوا محارم .

(٢) يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ، والصحيح أنه يشترط أن يكون مسلماً . فأما الكافر فليس بمحرم لها .

(٣) إذا كانت المرأة واجدة للزاد والراحلة ، لكنها لم تجد محرماً يسافر معها ، ثم ماتت ولم تحج فهل يخرج مال الحج من تركتها ؟ ، فيه قولان لأهل العلم . والذي رجحه ابن قدامة : يخرج عنها حجة ، لأن الشروط قد كملت ، وإنما

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

(٢) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٤٧)، والنسائى (٩٨/٦) .

المحرم لحفظها^(١) . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح .

قلت : لكنها غير آثمة ؛ لأنها لم تحج لعذر .

(٤) قال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ في المرأة التي لم تحج : (تستأذن زوجها فإن أذن لها فذاك أحب إلي ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله عَزَّلَكَ ليس له عليها فيها طاعة)^(٢) .

قلت : ولكن له الحق في منعها إذا لم تكتمل شروط الحج ، كأن تريد أن ت safar بغير محرم مثلاً . هذا في حج الفريضة ، وأما حج التطوع فله منعها .

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع)^(٣) وليس له منعها من الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام^(٤) .

(٥) إذا أذن لها بحج التطوع فله الحق في الرجوع عن إذنه ما لم تتلبس بالإحرام ، فإن خرجت بغير إذنه فله الحق في تحليلها منه حتى لو أحρمت ، ويكون حكمها حكم المحصر^(٥) .

(٦) قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ : (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة ، نص عليه أَحمد ، قال : ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت - أي الذي لا رجعة فيه - وأما عدة الرجعية ، فالمرأة فيها بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة ، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها ، وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها ، وإن تباعدت مضت في سفرها)^(٦) .

قلت : ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدّتهن^(٧) .

(١) المغني (٢٣٧/٣) .

(٢) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٣) .

(٣) « الإجماع » (ص ١٦) .

(٤) انظر المغني (٢٤٠/٣) .

(٥) وسيأتي أحكام الإحصار انظر (ص ٤٠٧) .

(٦) المغني (٢٤٠/٣ - ٢٤١) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣) ورجاه ثقات .

قلت : وبناءً على ما تقدم فإن المرأة إذا كانت في الطلاق الرجعي وجب عليها أن تستأذن زوجها .

(٧) لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حج زوجته حتى لو كان غنياً ، وإنما ذلك من باب المعروف والإحسان^(١) .



□ الحج عن الغير :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركه فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته فأ Hajj عنده؟ قال : «نعم»^(٢) .

وعنه : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : «إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت ، فأحج عنها؟ قال : «نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء»^(٣) .

وعلى هذا فيجوز الحج عن الغير في الحالات الآتية :

(أ) إذا مات وكان عليه حجة الإسلام ، أو حج نذر ، أو كان لم يعتمر ، فإنه يؤخذ من تركته قبل الإرث ، سواء أوصى الميت أم لم يوص لقوله ﷺ : «اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» . ويستنبط أهله من يحج عنده من هذا المال .

قال ابن حجر رحمه الله : (ويتحقق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك ، وفي قوله : «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعية)^(٤) .

ويحج المرء عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين ، وذلك لعموم قوله ﷺ :

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٧١) .

(٢) البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٥) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذى (٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٧) .

(٣) البخاري (١٨٥٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذى (٩٢٩) ، والنسائي (١١٨/٥) ، وأحمد (٣٤٥/١) .

(٤) فتح الباري (٤/٦٦) .

«اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» .

(ب) العاجز عن الحج (بعد تحقق شروط وجوبه) لمانع ما لا يؤمن زواله ، كمرض مزمن لا يرجى برأه ، أو هزال لا يقدر عليه إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ونحو ذلك . فهذا ينفي عنه من يحج للأحاديث السابقة

ملاحظات :

(١) إن كان المرض مما يرجى برأه فإنه لا ينفي غيره ، بل يؤخر الحج لحين شفائه .

(٢) يتشرط لمن ينفيه عنه أن يكون أدى فرض الحج عن نفسه ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ، قال : «من شبرمة؟» قال : أخ لي أو قريب ، قال : «حججت عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» ^(١) .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله : (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن ابن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل) ^(٢) .

قال ابن المنذر رحمه الله : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي عليه السلام أمر المرأة أن تحج عن أبيها .

(٤) اشترط بعض الفقهاء أن تكون الإنابة من نفس بلد المنينب . أي أنه لابد أن يخرج من بلد صاحب العذر ، أو الميت وأن يمر بميقاته .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (هذا القول ضعيف) ثم قال : (والقول الراجح : أنه لا يلزم أن يقيم من يحج عنه من مكانه ، ولوه أن يقيم من يحج عنه من مكة ، ولا حرج عليه في ذلك) ^(٣) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وصححه الترمذى في الجموع وابن حجر في التلخيص والألبانى في الإرواء (٩٩٤) .

(٢) المغني (٢٣٣/٣) .

(٣) الشرح الممتع (٦٥١٥ - ٣٩/٧ - ٤٠) ، وانظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦٥١٥) .

قلت : وعلى هذا فيجوز لمن كان بمصر أن يرسل نفقة الحج لمقيم بمكة ليحج عن ميتهم .

(٥) إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه غيره لم يجب عليه حج آخر . وهذا مذهب الحنابلة ؛ لأنَّه أدى حجَّه بأمر الشرع ، وأدى ما عليه من دين الله ، فلا يطالب بغيره .

(٦) إذا دخل في النسك ، ثم مات أثناء الحج قبل أن يتممه ، هل يجب على أوليائه أن يحجوا عنه ؟

الراجح : أنه لا يجب ذلك ، بخلاف لو مات قبل الدخول في النسك . فإنه يجب الحج عنه .

ومعنى الدخول في النسك : بداية الإحرام ، وليس مجرد الخروج من بيته أو الحصول على تأشيرة السفر . فهناك فرق إذاً بين الحالتين ؛ فالحالة الأولى أن يموت قبل الإحرام ، فهذا يحج عنه أولياؤه ؛ لأنَّه لم يحج ، والحالة الثانية أن يموت بعد الدخول في الإحرام ، فهذا لا يحجون عنه ؛ لأنَّه ثبت له الحج بدخوله في النسك .
والله أعلم .



صفة الحج والعمرة

١- ما قبل السفر

على من عزم على السفر للحج والعمرة ، وتهيأت له أسبابه أن يكثُر من الاستغفار والتوبة النصوح ، وأن يرد المظالم ويستحل كل من بينه وبينه معاملة ، ويكتب وصيته ويشهد عليها ، ويرد الديون ، أو يوكل من يقضيها ، ويترك نفقته لأهله ومن يعولهم ، وعليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته ، وليحرص أن تكون نفقته حلالاً ، وأن يكثُر منها إن أمكنه ليواسي بها رفقاءه .

ويلزمه تعلم أحكام الحج والعمرة ليأتي بها على الكمال والسنة ، ويتحمّل رفقاءه الراغبين في الخير الذين يعيّنونه على الطاعة .



٢- بداية السفر

يستحب أن يكون سفره يوم الخميس (إن أمكن) . ويستحب صلاة ركعتين قبل السفر ، ثم توديع الأهل والجيران ، والأصدقاء ، ويتأنّب بالأدعية والأذكار الواردة عند الخروج من البيت وركوب الدابة . وإذا نزل منزلًا .

وعليهم أن يؤمّروا أحدهم في رفقة السفر ، ويستحب السير ليلاً ، ويتجنب المخاصمة والمشاحنة ، ومزاحمة الناس في الطرق ، وموارد الماء ، وأن يصون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو ، ويرفق بالسائل والضعيف .

نبه : تقدّم في كتاب الصلاة الجزء الثاني فصل : في آداب تتعلق بالسفر يكثُر الحاجة إليها ، فراجعها - غير مأمور - استزاده في معرفة هذه الآداب .



٣- فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالنسك

وعلى هذا فيلزمـنا أن نعرف ثلاثة أشياء :

- الثاني** : ما المقصود بالإحرام .
الثالث : أنواع النسك .

وهذا ما سنتناوله الآن بالبيان . ثم نعود لتابع صفة الحج والعمرة .



أ- باب : المواقت

المواقت : جمع ميقات ، مأخوذ من الوقت ، وهو قسمان : ميقات زماني ، وميقات مكانى .

أولاً: المواقت الزمانية :

المقصود بالمواقت الزمانية : الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه ، وهذه المواقت هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومة﴾ . وقد ذهب الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة إلى أنها : شوال ، ذو القعدة ، وعشرين أيام من ذي الحجة . وذهب مالك وابن حزم إلى أنها : شوال وذو القعدة ، وذو الحجة كلها ، وهذا المذهب هو الصحيح ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع .

ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿الحج أشهر معلومة﴾ [البقرة: ١٩٧] . ولم يقل : شهرين وبعض شهر ، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاث .

وأيضاً فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر .

وأما « وقت العمرة » فهي جائزه في أي وقت من أوقات السنة .

ملاحظات :

(١) لا يجوز أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة ، كأن تصاب المرأة بالنفاس ولا تطهر إلا بعد انتهاء شهر ذي الحجة ولم تتمكن من طواف الإفاضة فهي معذورة ولها تأخير الطواف حتى تطهر .

(٢) لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج ، ولو أح Prism قبلها لا ينعقد الحج ، وهذا مذهب الشافعية مستدلين بالأية السابقة ، وعلى هذا ولو أهل بالحج قبل أشهر الحج وجب عليه أن يجعلها عمرة .

ثانياً : المواقت المكانية :

المقصود بالمواقت المكانية : الأماكن التي يُحرِّم منها من يريد الحج والعمرة ، ولا يجوز له أن يتجاوزها دون أن يُحرِّم . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلِمَ ، قَالَ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمْنَ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، فَمَهْمَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا »^(١) . وَمَعْنَى « الإِهْلَالُ » : رفع الصوت بالتلبية .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ : ذَاتُ عَرْقٍ »^(٢) .

فهذه هي الأماكن التي حددها رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مواقتاً مكانياً ، وهي معلومة ، وإن تغيرت أسماؤها الآن ، والجدول الآتي يبين هذه المواقت بأسمائها الأصلية ، وأسمائها الحالية .

المسافة بينه وبين مكة	الاسم الجديد للميقات	الميقات	القادمون	M
٤٥٠ كم شمال مكة	أبيار علي	ذو الحليفة	أهل المدينة	١
٢٠٠ كم الشمال الغربي	رابغ (**)	الجحفة (*)	أهل الشام	٢
٩٤ كم شرقي مكة	السيل	قرن المنازل	أهل نجد	٣
٥٤ كم جنوب مكة	السعدية	يلملم	أهل اليمن	٤
٩٤ كم الشمال الشرقي	الضَّرِيرَة	ذات عرق	أهل العراق	٥
الذين يسكنون بين هذه المواقت وبين مكة : ميقاتهم من مسكنهم . وكذلك أهل مكة ميقاتهم من مساكنهم التي يسكنون فيها إذا أرادوا الحج . وأما العمرة فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنهم يحرمون من مسكنهم أيضاً ، لعموم حديث ابن عباس السابق وفيه : « حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا » ، وذهب الجمهور من العلماء أنهم يحرمون من أدنى الحل ، أي يخرجون خارج مكة ويهلوون بالعمرمة ، لأن النبي ﷺ حين أعمراً عائشة أمرها أن تخرج إلى التنعيم .				٦ ٧

(١) البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) . (٢) صحيح : رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (٥/١٢٣) وصححه الألباني .

(*) **الجحفة :** مدينة قديمة اجت淮南ها السيل وزالت وصارت غير مناسبة للحجاج ، فجعل الناس (رابغاً) ، وهي قبل الجحفة بـ (١٣ كيلو) وهي الميقات الآن .

(**) ومعلوم أن أهل مصر الذين يقدمون عن طريق البحر أو الجو إلى ميناء جدة يرون بهذا الميقات (رابغ) وأما الذين يقدمون بـ ، فإنهم يرون بالمدينة أولاً فيكون ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو (أبيار علي) .

ملاحظات :

(١) إذا مر أحد بمقات غير مقيمات بلده فإنه يهله منه، ولا يكلف أن يرجع ليمر بمقاتاته لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

(٢) المقصود بأهل هذه البلاد: المقيمون فيها، ولا يلزم أن يكونوا سكاناً أصليين، وعلى هذا فمن كان مقيناً لعمل ونحوه بمكة فإن مقاتاته من حيث يقيم، يعني: من مسكنه بمكة، ولا يخرج إلى المواقت.

(٣) يكره أو يحرّم أن يحرّم قبل المقات المكاني، ومع هذا فإن الإحرام ينعقد^(١)، وأما المقيمات الزمانية فيحرّم الإحرام قبله، ولا ينعقد وقد تقدم ذلك.

(٤) إذا مر الآفافي^(٢) وكان طريقه لا يمر بأحد من هذه المواقت، فإنه ينوي الإحرام إذا حاذى أحد هذه المواقت.

(٥) هل كل من مر بالمقات يجب عليه الإحرام؟

الجواب: إن كان يريد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام إذا أتى إلى المقات.

أما إن كان لا يريد الحج والعمرة؛ كمن سافر لعمل أو لدراسة ونحو ذلك فالراجح أنه لا يجب عليه الإحرام لقوله في الحديث: «من أراد الحج والعمرة».

لكن إذا كان هذا الشخص لم يؤد الفرضية بعد، فهل يجب عليه الإحرام؟ رجح ابن عثيمين وجوب أدائه الفرضية؛ لأنها تجب على الفور وقد وصل إلى المقات^(٣).

(١) هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام أيضاً لا ينعقد، إلا أن ينوي الإحرام مرة أخرى إذا مر بالمقات.

(٢) المقصود «بالآفافي»: من يأتي من خارج مكة أي: من آفاق البلاد.

(٣) انظر الشرح المتع (٥٨/٧).

(٦) إذا تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ثم بدا له بعد ذلك أداء النسك ، فإنه يحرم من مكانه ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه .

(٧) من سافر لأداء النسك ، ومر على الميقات ، هل يجوز تأخير الإحرام للذهاب إلى المدينة أولاً ؟

الذي يتراجع عندي - والله أعلم - أنه طالما كان قاصداً للنسك لزمه الإحرام من الميقات . وأما إذا كان قاصداً المدينة لزيارة المسجد النبوي أولاً جاز له تجاوز الميقات ، ثم الإحرام من ميقات أهل المدينة^(١) .

(٨) ومن كان له أقرباء بجدة سينزل عليهم ضيفاً ، فإنه لا يجوز أن يؤخر الإحرام لأجل الاستراحة والضيافة ، بل عليه أن يحرم ويظل على إحرامه فترة تواجده عندهم حتى يقضي مناسكه .



ب - الإحرام

إذا وصل من يريد الحج أو العمرة إلى الميقات وأراد الإحرام ، فإنه يبدأ إحرامه كالتالي :

(١) **الغسل** : ودليل ذلك أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »^(٢) .

وهذا الغسل عام للرجل والمرأة على سبيل الاستحباب ، عدا النساء فيرى بعضهم استحباب الغسل لها أيضاً ، ويرى بعضهم الوجوب ، وهو الأرجح لأمر النبي ﷺ بذلك فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ وفيه : « حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ

(١) وانظر ذلك ضمن الفتوى (١٢٤٤١) اللجنة الدائمة .

(٢) رواه الترمذى (٨٣٠) وحسنه ، والبيهقي (٣٢٥) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت ، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر . رواه الحاكم في المستدرك (٤٤٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبى .

كيف تصنع؟ قال : «اغتسلي واستشرفي بثوب وأحرمي»^(١). وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الحائض والنساء إذا أتتا على الوقت تغسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(٢).

ومعنى : «على الوقت» أي : الميقات .

وهذا يدل على وجوب الاغتسال للحائض والنساء عند الإحرام .

لكن إن استمر الحيض بها إلى أيام الحج اغتسلت ، وأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وهذا الغسل في هذه الحالة أيضاً على الوجوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك عائشة رضي الله عنها وكانت قد حاضت ولم تطف بالبيت حتى يوم عرفة^(٣) .

ملاحظات :

(١) إذا أحرم بدون أن يغسل فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه .

(٢) إذا لم يجد ماء للاغتسال فهل يتيمم ؟

الصحيح أنه لا يتيمم ؛ لأن الشرع لم يأمره بذلك ، وإنما شرع التيمم في حالة الحدث فقط .

(٣) استحب أهل العلم : (التنظف) بمعنى تقليل الأظفار وحلق العانة وتنف الإبط ونحو ذلك ، وإن كان لم يرد في ذلك حديث ، وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام .

روى سعيد بن منصور في سنته عن إبراهيم النخعي أنه قال : « كانوا يستحبون عند الإحرام أن يأخذوا من أظفارهم ومن شاربهم وأن يستحدوا وأن يلبسوا أحسن الثياب ». ومعنى « يستحدوا » أي : حلق العانة .

ب - التطيب : لأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لإحرامه . قالت عائشة : « كنت أطيب

(١) مسلم (١٢١٨) ، والنسائي (١٥٤/١) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٧٤٤) ، والطبراني في الصغير (٢٢٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) البخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »^(١) ، وعنها قالت : « كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »^(٢) ومعنى « وبيض » أي : لمعان .

ملاحظات:

(١) لا يضر استمرار أثر الطيب في البدن؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث.
وكذلك لا يضره لو سال على بدنـه من الموضع الذي طـيـبه إلى موضع آخر ولو بعد الإحرام.

(٢) لا يجوز تطيب الشياب (أعني ثياب الإحرام) ولا يجوز له لبس الشياب المطيبة لقوله ﷺ في نهيه عما يلبسه المحرم: «ولا يلبس ثوبًا مسنه الزعفران ولا الورس» ^(٣).

(٣) إذا توضأ المحرم وكان قد طيب بدنـه ، وبقي أثر للطـيب في كـفيـه ، فإـنه إذا
توضـأ لـصقـ شيءـ منـ الطـيبـ بيـدـنـهـ فـهـلـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فيـ إـحـرـامـهـ ؟
الجـوابـ : استـظـهـرـ الشـيـخـ ابنـ عـثـيمـينـ أنـ هـذـاـ مـمـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ (٤)، وـكـذـلـكـ إـذـاـ
أـصـابـهـ شـيـءـ مـنـ طـيـبـ الـكـعـبـةـ فـلـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

ج- التجرد من ثيابه، ولبس إزار ورداء: وذلك لما ثبت في الحديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٥).

واعلم أن المقصود من التجرد من الملابس هذا خاص للرجال ، أما المرأة فإنها

(١) **البخاري** (١٥٣٩)، **مسلم** (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذى (٩١٧)، والنسائى (١٢٧/٥).
وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) **البخاري** (٢٧١)، **مسلم** (١١٩٠)، **أبو داود** (١٧٤٦)، **النسائي** (١٣٨/٥)، وابن ماجه . (٢٩٢٨)

(٣) **البخاري** (١٥٤٢)، **مسلم** (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذى (٨٢٣)، والنسائي (٦٨٠٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، وابن حميد (١٣١).

^{٤)} انظر الشرح المتمع (٧٤/٧).

(٥) صحيح : رواه أحمد (٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٧).

تحرم في ملابسها العادية غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين ولها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها ، ومن البدع تخصيص ثياب النساء للإحرام ، وبعضهن يلتزمن ثياباً بيضاء ، ولا دليل على ذلك .

ملاحظات عامة على الإحرام :

- (١) الصحيح أن صلاة ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها وليس للإحرام صلاة تخصه ^(١) ، لكن إن وافق ذلك وقت صلاة مفروضة أحرم بعدها كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يوافق ذلك وقت صلاة ، فليس هناك ما يسمى صلاة سنة الإحرام .
- (٢) يفضل أن تكون ملابس الإحرام بيضاء (أعني للرجال) لأنها خير الثياب ، ويجوز أن يحرم في أي لون آخر .

(٣) لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة ، لكن كلما كانت أنظف فهي أفضل .

(٤) اعلم أنه لا يحكم بأنه بدأ النسك إلا بعد الجزم بالنية بقلبه ، فليس مجرد لبس ملابس الإحرام دخول في الإحرام كما يظنه بعض العامة ، ويلاحظ على هذا ما يلي :

* إذا احتاج مثلاً لفعل شيء من محظورات الإحرام كقص أظفاره وهو لابس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول في النسك ، جاز له ذلك .

* لو كان سفره بالطائرة وخشي أن لا يمكن من لبسه ملابس الإحرام إذا وصل للميقات ، فإنه يتهيأ لذلك بلبسها من منزله أو من المطار ، ولا يكون بذلك محروماً حتى يمر بالميقات وينوي الدخول في النسك .

(٥) يلاحظ أن كثيراً من الحجاج يكشف عن كتفه الأيمن بمجرد لبسه ملابس الإحرام ، وهو ما يسمى بـ **(الاضطباع)**^(٢) . وهذا غير صحيح ، ولكن الضطباع يكون عند طواف القدوم فقط ، وأما عدا هذا فيغطي كتفيه .

(١) انظر الشرح الممتع (٧/٧٦-٧٧) .

(٢) ومعنى **(الاضطباع)** : أن يكشف كتفه الأيمن ، ويضع طرف في رداءه على كتفه الأيسر .

□ نية الإحرام :

والنية شرط لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ﴾ [البيعة : ٥] ، ولقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ونية محلها القلب فلا يجوز التلفظ بها ، فلا يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج ... إلى آخره . ولكن يجزم بذلك في قلبه ، ثم يلبي بنسكه فيقول : لبيك اللهم بعمره ، أو بحج ، أو بحج وعمره . ولم يشرع التزام دعاء عند الإحرام كقولهم : (اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وأعني على أداء فرضه ، وتقبله مني ...) إلخ .

الاشتراط في الإحرام :

والمقصود بالاشتراط ما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : «حجي واشترطي أن ماحلي حيث حبستني»^(١) .

ومعنى ذلك : أن من كان يخشى من إتمام نسكه لعائق يعوقه كمرض ونحوه فإنه يشرط في إحرامه فيقول : «إإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» أي : إن منعت بهذا العائق فإني أتحلل من إحرامي في هذا الموضع ولا أكمل النسك . وفائدة ذلك أنه متى لم يستطع إكمال النسك لهذا العائق فإنه يتحلل ولا شيء عليه .

وأما إذا لم يشرط وعاقه عائق فإنه يكون محصرًا (أي ممنوعاً) ويترتب عليه أحكام الإحصار^(٢) .

ملاحظات :

(١) هل يجوز الاشتراط في الإحرام عموماً ، بأن يقال على أي حال سواء خاف وجود مانع أو لم يخف ؟

(١) البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي (١٦٨/٥) ، ورواه مسلم (١٢٠٨) ، وأبو داود (١٧٧٦) ، والترمذى (١٩٤١) ، والنسائي من حديث ابن عباس عنها .

(٢) وسيأتي حكم الفواث والإحصار انظر (ص ٤٠٧) .

الجواب: أنه لا يكون سنة إلا في حال الخوف فقط ، لأن النبي ﷺ لم يشر على أحد بهذا الاشتراط إلا لهذه المرأة المريضة ، ولم ينقل عنه أنه أمر أحداً من أصحابه أو أشار عليهم بهذا الشرط لا في حجة الوداع ولا في أي عمرة من عمره التي اعتمرها .

وعلى هذا فلا يكون الاشتراط مشروعًا إلا لمن خاف عدم إتمام النسك .

(٢) لو كان هناك مانع يخافه فاشترط ، لكنه أزيل المانع وحبس لمانع آخر فهل ينفعه اشتراطه ؟

الراجح أن ذلك ينفعه لعموم الاشتراط : «إِنْ حَبَسْنَا حَابِسَ فَمَحْلِي حِيثُ حَبَسْتِي» .



ج- أنواع النسك

المقصود بالنسك: الحج أو العمرة .

والحج ثلاثة أنواع: قارن ، ممتنع ، مفرد .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ..»^(١) متفق عليه . وهو على التفصيل الآتي :

أ- الحج قارناً ، وذلك بأن يلبى بالحج والعمرة معًا فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى ، وظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معًا كما سيأتي تفصيل ذلك .

ب- الحج ممتنعاً : وصفته أن يهل بالعمرة في أشهر الحج (لبيك اللهم بعمره) على أن يحج في نفس العام ، فإذا انتهى من أداء العمرة تحل فحلق شعره أو قصره ، ولبس ثيابه ، وأبيح له كل شيء كان محظورًا عليه بسبب الإحرام ؛ فإذا كان يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) أهل بالحج .

(١) البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

وعلى هذا فلو أحرم في رمضان من الميقات بالعمرة ، وأتمها في شوال لا يكون ممتنعاً ، لأن الشرط أن يحرم بالعمرة من الميقات في « أشهر الحج » ، وكذلك لو أحرم في أشهر الحج بعمره في عام ، ثم حج في عام آخر ، لا يكون ممتنعاً .

ج - الحج مفرداً : هو أن يهل عند الميقات بالحج فقط ، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ، وقد ثبت الحج مفرداً عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه ، وكانوا يختارونه نحو أربع وعشرين سنة مع توافر الصحابة وعدم الإنكار على صنيعهم رضي الله عنه جميعاً .

وهو قول جمهور العلماء ، أعني جواز الحج مفرداً ، وخالف في ذلك الظاهريه فأبطلوا الحج مفرداً ورأوا أنه منسوخ ، ومما استدل به الجمهور أيضاً ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « والذى نفسي بيده ليهلن ابن مرريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشيهما » . متفق عليه .

فقوله : « حاجاً » دليل على الإفراد .

ومعلوم أن عيسى صلوات الله عليه وآله وسلامه ينزل في آخر الزمان متبناً لشريعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فهذا يدل على أن الإفراد بالحج شريعة قائمة لم تنسخ .

ويلاحظ على أنواع النسك ما يلي :

(١) أن الممتنع إذا وصل إلى مكة أدى مناسك العمرة وذلك بأن يطوف ويصعد ، ثم يحلق أو يقصر شعره ، ويتحلل بأن يلبس ملابسه المعتادة ويباح له ما كان محظوراً عليه بالإحرام ، فإذا كان يوم التروية^(١) أحرم بالحج .

(٢) وأما القارن والمفرد فإنهما إذا وصلاً مكة طافاً طواف القدوم وسعياً ، وظلا على إحرامهما ولم يتحللا حتى يؤديا مناسك الحج . وليس عليهما سعي آخر . (أعني بين الصفا والمروءة) عند أداء مناسك الحج .

(٣) على الممتنع هدي وهو شاة ، أو سبع بدنـة أو سبع بقرة^(٢) ، فإذا لم يجد

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في باب (الهدى والأضحية) .

الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يرخص ، في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري ^(١) .

وأما السبعة الأيام الأخرى فاختلَفَ العلماءُ أين يصومها؟ فمِنْهُمْ من يرى صيامها إذا رجع إلى وطنه، وهو قولُ الجمهور. ومنهم من يرى بدءَ صيامها إذا رجع إلى رحله؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فدلُّ هذا على رجوعه من الحج، وببداية رجوعه من الحج إذا رجع إلى رحله، ويمتد ذلك حتى يرجع إلى وطنه، وهذا رأي قوي لكن الأول هو الأرجح لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢).

وقد فسر ابن عباس بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم^(٣).

واعلم أن هدي التمتع واجب لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ واختلفوا بالنسبة للقارن هل ذلك على الوجوب أم لا؟ والأحوط الإهداء
إبراء للذمة^(٤).

(٤) اعلم أن للهدي أحكاماً . يأتي بيانها إن شاء الله تعالى^(٥) .

(٥) هل يجوز تقديم ذبح الهدي بعد أداء العمرة وقبل الإحرام للحج يوم الترويّة؟ فيه خلاف^(١).

الراجح أن وقت الوجوب ، لا يكون إلا إذا شرع في الحج و كان مستطیعاً

(١) البخاري (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣)، والبيهقي (٤/٢٩٨).

البخاري (٢) (١٦٩٢) :

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٤٣٣/٣) ، وقال الحافظ : ووصله الإسماعيلي ، وقال في تلخيص الحبیر (٢٣٤/٢) : ووصله ابن أبي حاتم ، قلت : ووصله البيهقي (٥/٢٣).

^(٤) انظر الشرح المتم (١٠١/٧).

(٥) انظر (ص ٩٠٤).

(٦) انظر أضواء البيان (٥٤٨/٥).

للهدى ، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام فرضاً . لأن الله يقول : ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ وهذا يدل على تمتعه إلى الحج ، وأما قبل ذلك فلا يجب عليه شيء وعلى هذا فوقت الوجوب هو بداية الشروع في الحج ، لكنه لا يذبح إلا يوم النحر .

(٦) الراجح في تفسير قوله تعالى : ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : المقيمين بمكة ، وعلى هذا فليس على هؤلاء المقيمين هذا الهدي ولا الصوم حتى لو كانوا متمتعين .

(٧) إذا كان ساكناً بحرم مكة ، وأهله غير ساكنين ، فهذا أيضاً عليه الهدي أو الصوم ، لأن أهله ليسوا حاضري المسجد الحرام .

(٨) إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج : يرى بعض أهل العلم أنه يجب عليه قضاها ، ويرى آخرون أنها تسقط عنه : فإن كان عن عجز فلا شيء عليه ، وإن كان عن تعمد لزمه التوبة ، وفي جميع الحالات فعليه أن يصوم السبعة أيام الأخرى .

(٩) إذا شرع في الصيام أو صام الثلاثة أيام ، ثم وجد سعة للهدى ، فإنه لا يلزم الهدي ولি�مض في صيامه .

(١٠) لو أدى العمرة في أشهر الحج ثم سافر وخرج من مكة على أنه سيؤدي الحج في نفس العام فهل يكون متمتعاً ؟

فيه خلاف ، والذي رجحه ابن عثيمين رحمه الله أنه إن عاد إلى وطنه لا يصير متمتعاً ، وإن سافر إلى بلد آخر فإنه على تمتعه . وذهب ابن حزم إلى أنه يكون متمتعاً أياً كان ، سواء سافر إلى بلده أم إلى غيرها ، وهو الراجح لعدم وجود دليل على هذا التفريق . والله أعلم .



□ أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف العلماء في أي أنواع النسك الثلاثة أفضل ؟ والراجح من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث أنه قال : «كُو استقبلت من أمري ما استدررت لأحللت ولجعلتها

عمره»^(١) والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج . ومعلوم أنه ﷺ حج قارنا ، إلا أنه أمر أصحابه من كان منهم حج قارنا ولم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة ، أما هو فلم يتحلل ؛ لأنَّه ﷺ كان قد ساق الهدي ولبس رأسه .



□ إدخال الحج على العمرة :

إذ لم يلبي الإنسان بعمره ، ثم لم يتمكن من أداء العمرة حتى الوقوف بعرفة ، أدخل عليها الحج ويجعل حجه قارنا ، فقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ولكنهم اشترطوا أن يكون ذلك قبل طواف القدوم . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أنني قد حضرت ، وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت^(٢) ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » .. وقال لها في آخر الحديث : « قد حللت من حجتك وعمرتك »^(٣) . فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة .



□ فسخ الحج إلى العمرة :

إذا نوى حجًا سواء كان مفرداً أو قارنا ، ثم طاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروءة جاز له أن يتحلل بالحلق أو التقصير ويجعل إحرامه عمرة ، حتى إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لم يلبي بالحج (أي أنه جعل حجه متمتعاً) .

وذلك لما ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم قال : « ... حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة قال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، ول يجعلها عمرة » فقام

(١) البخاري (١٦٥١) ، (١٧٨٥) ، (٧٢٢٩) ، وأبو داود (٢٧١٢) ، (٢٧٢٥) .

(٢) ومعنى هذا أنها لم تستطع أداء مناسك العمرة ، لأنها حاضرت فلم تتمكن من الطواف .

(٣) البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٣) .

سراقة بن مالك بن جعشن فقال : يا رسول الله ، أعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ؛ بل لأبد أبد » ^(١) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى **جواز** فسخ الحج والعمرة واعتبروا أمره عليه السلام للصحابة **بالوجوب** لهم خاصة ، وأما ابن حزم فاستدل به على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسوق الهدي سواء كان ذلك للصحابة ولغيرهم ، ورجح ابن القيم في زاد المعاد هذا القول ، وفي المسألة نزاع بين الفريقين يراجع في المطولات لمن أراد الاستزادة .



جوازا الإحرام مطلقاً، أو الإهلال بما أهل به فلان :

إذا أحزم فقال : ليك بما لبى به فلان - لشخص ما - جاز ذلك فعن أنس قال : قدم على نبيه على النبي عليه السلام أي من اليمن - فقال له النبي عليه السلام : « بما أهلكت يا علي ؟ » قال : أهلكت بإهلال كإهلال النبي عليه السلام . متافق عليه ^(٢) .

ويكون إحرامه في هذه الحالة كإحرام هذا الشخص فإن كان مفرداً فهو مفرد ، وإن كان متعمقاً فهو متعمق ، وأما إن كان قارناً وكان قد ساق الهدي مثله فهو قارن مثله ، وإن لم يسوق الهدي فإنه يحل ويجعل حجه تمتعاً ، فقد ثبت أن أبي موسى الأشعري أيضاً قد من اليمن وأهل كإهلال النبي عليه السلام كما فعل علي ، لكن النبي عليه السلام أمر أبي موسى أن يجعله عمرة ، أي : يجعل حجه تمتعاً ، وأمر علياً أن يظل على إحرامه ، والفرق بينهما : أن علياً ساق الهدي معه كما ساقه رسول عليه السلام ، وأما أبو موسى فلم يسوق الهدي معه .

وأما من أحزم فلم يسم في إحرامه شيئاً ، لا إفراداً ولا قراناً ولا تمتعاً (وذلك بأن يقول : ليك اللهم بالحج) . فقد ذهب جمهور إلى **جواز** إحرامه ثم يصرفه المحرم

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) ، والترمذى (٩٥٦) .

إلى ما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينـه عن ذلك، وذهب المالكية والکوفيون إلى أنه لا يـصح، والراجـح ما ذهب إليه الجمهور^(١).



وبعد بيان معنى المواقـت ، والإحرام ، وأنواع النـسـك نعود لـنـتـابـع صـفـةـ الـحجـ والعـمـرـةـ وـهـوـ الـأـتـيـ :

٤- ثم يشرع في التلبية

□ مشروعيتها وفضـلـها :

(١) عن السائب بن خـلـادـ رضـيـهـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «أتـانـيـ جـبـرـيـلـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ آـمـرـ أـصـحـابـيـ أـنـ يـرـفـعـواـ أـصـوـاتـهـمـ بـالـإـهـلـالـ وـالـتـلـبـيـةـ»^(٢).

(٢) عن أبي هـرـيـرـةـ رضـيـهـ قالـ : قالـ ﷺ : «ماـ أـهـلـ مـهـلـ قـطـ ، وـلـاـ كـبـرـ مـكـبـرـ قـطـ إـلـاـ بـشـرـ بـالـجـنـةـ»^(٣).

ملاحظـاتـ :

(١) يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام في حال الركوب والمشي والنزول ، وعلى كل حال.

(٢) ويـستـحبـ رفعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيـةـ لـلـحـدـيـثـ السـابـقـ ، وـقـدـ كـانـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ يـرـفـعـونـ أـصـوـاتـهـمـ حـتـىـ تـبـحـ أـصـوـاتـهـمـ^(٤).

(٣) هل رفع الصوت بالتلبية يختص بالرجال دون النساء؟ فيه خلاف ، رجح ابن عثيمين اختصاصه بالرجال ، وذهب ابن حزم إلى أن

(١) انظر نيل الأوطار (٥١/٥).

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤/٥٥)، وأبو داود (٤/١٨١)، والترمذى (٨٢٩)، والنسائي (٥/١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٣) حـسـنـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٥٦٩ـ)، وـقـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ»ـ :ـ (٣/٢٢٤)ـ :ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (٧/٣٧٩ـ)ـ بـإـسـنـادـيـنـ رـجـالـ أـحـدـهـمـاـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.

(٤) حـسـنـ :ـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٣/٣٧٢ـ).

المرأة ترفع صوتها لعموم الحديث السابق عن السائب ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت ورفعت صوتها بالتلبية .

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها) ^(١) .

□ متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي ؟

تشريع التلبية عند انعقاد الإحرام ؛ **وتبدأ التلبية** بعد الإحرام من الميقات ، إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة ، وإما إذا استوى على راحلته ، واعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك .

وأما انتهاءها : ففي العمرة تنتهي عند رؤية البيت واستلام الحجر ، وفي الحج تنتهي حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر ، وقال بعض أهل العلم : حتى ينتهي من رمي إياها . والراجح الأول . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل ^(٢) فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ». متفق عليه .

وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية : فعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع ^(٣) إلى مني ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ^(٤) . وفي لفظ لمسلم : « لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » .

هذا بالنسبة للحج وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس - رفع الحديث - : « أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » رواه الترمذى وصححه ، ورواه أبو داود نحوه .

□ لفظ التلبية :

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي صحيح البخاري من

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٥١٥) .

(٢) ومعنى « الإملال » : رفع صوته بالتلبية .

(٣) المقصود بـ « جمع » : المزدلفة .

(٤) **البخاري** (٤٤١٥) و**مسلم** (٥٢٨١) ، والترمذى (٨١٩) ، والنسائي (٥٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٩٣٠) .

حديث عائشة رضي الله عنها ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته إذا أهل محرماً: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك»، فهذه هي التلبية التي كان يلازم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يزيدون فلم ينكر عليهم، ومن هذه الزيادات: زاد ابن عمر: «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل» وزاد أنس: «لبيك حقاً حقاً تعبدنا ورقاً»^(١).

□ معنى التلبية :

ورد في معنى التلبية معان كثيرة أوردها الشيخ سيد العفاني في كتاب «الرياض النضرة» وهي على النحو الآتي:

- * معنى لبيك: إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك، فهي من «لبي»، بمعنى أجاب.
- * وقيل: معناها: اتجاهي وقصدني إليك. مأخوذه من قولهم: «داري تلبي دارك» أي: تواجهها.
- * وقيل: معناها: محبتي لك، مأخوذه من قولهم: (امرأة لبة)، إذا كانت محبة ولولدها.
- * وقيل: معناها: إخلاصي لك مأخوذه من قولهم: «حب لباب» إذا كان خالضا.
- * وقيل معناها: أنا مقيم على طاعتك مأخوذه من قولهم: «لب الرجل بالمكان» إذا أقام فيه.

□ حكم التلبية :

اختلف العلماء في حكم التلبية: فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة، وحکى الخطابي عن مالك وأبي حنيفة الوجوب^(٢)، وهذا هو الراجح لحديث السائب السابق وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية.

(١) صحيح : أخرجه الشافعي في مستنده (٣٠٣/١).

(٢) انظر نيل الأوطار (٥٢/٥).

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ : (وهو فرض ، ولو مرة) ^(١) .



(٥) ولتجنب : محظورات الإحرام

والمقصود بمحظورات الإحرام : الممنوعات في الإحرام امثالة لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وأمر رسوله ﷺ .

وهذه المحظورات هي :
أولاً : حلق الرأس :

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدُ مَحْلُومُكُمْ﴾ [البقرة: ٩٦] . فلا يجوز للحرم أن يأخذ من شعر رأسه شيئاً حلقاً أو تقصيراً .

واختلفوا في إزالة غيره من الشعور كالعانة والإبط ونحوهما والجمهور على منع ذلك . وأن حكمه حكم حلق الشعر ، وذهب آخرون وهم الظاهرية إلى عدم المنع من حلق بقية الشعور عدا الرأس تمسكاً بظاهر الآية ؛ لأنها لم تنص إلا على حلق الرأس فقط ، وبأن الأصل جوازه فلا يمنع إلا بدليل . وهذا ما رجحه ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ لكنه قال : (ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً) ^(٢) .



ثانياً : تقليم الأظفار :

وفيه خلاف ؛ لأنه لم يأت نص قرآنی ولا نبوی يتعلق بالمسألة ، فيفضل فيها الخلاف كالخلاف السابق في بقية الشعور ، لكن نقل بعضهم الإجماع على المنع من تقليم الأظفار .

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ : (أجمع أهل العلم على أن الحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه القدية بأخذها في قول أكثرهم : حماد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي

(١) انظر الحللى (١٠٤/٧) .

(٢) الشرح المتع (١٣٢/٧) .

ثور ، وأصحاب الرأي ، وروي عن عطاء ، وعنده : لا فدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية^(١) .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (إِنْ صَحَّ هَذَا الْإِجْمَاعُ فَلَا عَذْرٌ فِي مُخَالَفَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْحُ، فَإِنَّهُ يَسْبِحُ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ كَمَا بَحَثْنَا فِي حَلْقِ بَقِيَّةِ الشِّعْرِ)^(٢) .

قلت : وعلى هذا فالأحوط عدم الأخذ إلا إن اضطر لذلك ، كمن انكسر ظفره فتأذى به .

ملاحظات :

(١) من حلق شعر رأسه فعليه فدية^(٣) ، واختلفوا في القدر الذي تجب فيه الفدية فبعضهم يرى حلق ثلاث شعرات ، وبعضهم يرى حلق ربع الرأس وغير ذلك من الأقوال : لكن أرجح الأقوال : أن يحلق من يقال في حقه إنه أمات الأذى عن رأسه ؛ لأنه ظاهر القرآن . والدليل على ذلك :

(أ) قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْرُبُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فلا تجب الفدية إلا في حالة إماتة الأذى .

(ب) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وهذا يحتاج إلى إزالة شعر ، ولم يثبت أنه افتدى ؛ لأنه لا يقال إنه إماتة الأذى عن رأسه .

بناء على ما سبق فإنه لا تجب الفدية إلا لمن حلق حلقا يقال فيه : إنه حلق رأسه ، وأما مجرد حلق بعض الشعرات وإزالتها فلا تجب فيه الفدية .

وأما ما عدا ذلك من الشعور في بقية الجسد غير الرأس ففيه خلاف في وجوب الفدية ، وأما تقليم الأظفار فالراجح قول عطاء أنه لا فدية فيه ، سواء قلنا بحرمة التقليم أم لا .

(٢) لا يعني مما سبق أنه يجوز أن يأخذ بعض الشعر من رأسه فإن ذلك حرام ، لكن الكلام السابق متعلق بوجوب الفدية ، وعلى هذا فأخذ أي شعر من الرأس

(١) المعني (٣٢٠/٣) .

(٢) الشرح الممتع (١٣٣/٧) .

(٣) وسيأتي بيان أحكام الفدية ، انظر (ص ٤٠٠) .

لا يجوز ، لكن الفدية لا تكون إلا في الحالة المذكورة سابقاً .

(٣) يجوز للمحرم حك رأسه^(١) ، فلو سقط منه شيء من شعره بغير قصد فلا شيء عليه ، وإن كان قاصداً فيحرم ولا فدية عليه كما تقدم .



ثالثاً : تغطية الرأس :

لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات : «اغسلوه وكفونوه في ثوبيه ، ولا تخمو رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٢) . ومعنى «التخمير» : التغطية ولا يكون إلا بملابس كالطاقيه والقلنسوة والعمامة ، وأما غير الملابس كالشمسية والخيمة وسقف السيارات والمنازل فلا شيء فيه ، ولقد ثبت في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه «ضررت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة»^(٣) .

ويلاحظ مما سبق أن النهي عن تغطية الرأس إنما هو خاص بالرجال دون النساء فعلى المرأة أن تستر رأسها ولا يظهر منه شيء .



رابعاً لا يلبس الرجال ملابس الحل :

أي : لا يلبس المحرم ما كان يلبسه قبل إحرامه مما هو مصنوع للعضو كالقميص والسرويل والجبة لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ قال : «لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس ولا العمامة ولا الخفاف ، ولا يلبس شيئاً مسه الورس ولا الزعفران»^(٤) .

(١) وسيأتي بيان ما يباح للمحرم . انظر (ص ٣٥٦) .

(٢) **البخاري** (١٢٦٥) ، **مسلم** (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذى (٩٥١) ، والنسائي (١٩٥/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٣) **مسلم** (١٢١٨) .

(٤) **البخاري** (١١٧٧) ، **مسلم** (١٥٤٢) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والترمذى (٨٣٣) ، والنسائي (١٣١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

حظات

- (١) اشتهر على ألسنة كثير من الفقهاء : ألا يلبس المحرم المخيط ، وتبع لذلك طاء وقع فيها الناس ، إذ المقصود ألا يلبس الملابس المحركة (المفصلة) وبناءً على هذا ، فلو كان في الرداء خيط يسد خروق أو رقع فيه أو كان على أطرافه خيط عاً من تهلله (أو ما يسمى أوفر) فهذا كله لا يضر ، وكذلك لو أوصل رداعين مسرين بخيط بينهما لا يضر طالما أنه لم يفضل كملابس الحل .
- (٢) يجوز لبس (النعل) لأنه ليس بخف ، حتى لو كان هذا النعل مخروزاً بخيط ، وأما يفعله العامة من لبس نعال خاصة لا خيط فيها فهو (تنطع وتكلف) لم يأمر به الشرع .
- (٣) وعلى العكس من ذلك فلو صنعت الملابس بدون خيط ، تصلح للارتداء كنها صنعت على قدر العضو فإنه لا يجوز للمحرم لبسها . وعلى هذا ما يفعله عوام من وضع (دبابيس) على إزاره وصناعته كأنه ثياب مصنوعة فهذا لا يصح .
- (٤) انتشر عند بعض المحلات التجارية ما يسمى (بالساتر) ، وهي خرقة لبسها المحرم ستراً لفرجه (أشبه بحفظة الأطفال) ، فهذه لا تجوز ؛ لأنها في معنى لملابس وإن لم يدخلها خيط .
- (٥) إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ، وإذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل ، فلو قدر إن شخصاً نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الباخرة أو الطائرة مثلاً وأراد أن يحرم فماذا يصنع ؟
- الجواب : يمكنه أن يلبس السراويل (البنطلون) وأن يضع شيئاً على أعلىه (بدون لبس) كأن يلف القميص على كتفه على صورة لبس الرداء . حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها ، ولا شيء عليه .
- (٦) ما تقدم كله خاص بالرجال ، وأما المرأة فإنها تلبس جميع ملابسها ، وإنما الذي يحرم عليها لبس القفازين والنقاب ، لما ثبت في الحديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »^(١) ، ولا يعني هذا أنه يحرم عليها تغطية وجهها

(١) البخاري (١٨٣٨) ، وأبو داود (١٨٢٥) ، والترمذ (٨٣٣) ، والنسائي (٥/١٣٣) .

ويديها ، إنما المحظور لبس هذا النوع من الملابس (وهو النقاب للوجه والقفازان لللدين) ، لكنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب بأن تسدل الثوب من رأسها ، وسواء في ذلك مس وجهها أم لا لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاؤننا كشفناه)^(١) ، وكذلك يجوز لها تغطية يديها بغير القفازين لأن يجعلهما تحت خمارها ، أو تطيل أكمامها بحيث تغطيهما .



خامساً : الطيب :

سواء لبدنه أو لثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته دابتة فمات : « ولا تحنطوه » . ولقوله صلى الله عليه وسلم للمحرم : « ولا يلبس شيئاً مسه الزعفران ولا الورس »^(٢) . وأما شم الطيب إن كان بغير قصد ، فلا شيء ، وإن كان بقصد التلذذ فحرام . وأما إذا أصابه شيء من طيب الكعبة فلا شيء عليه .



سادساً : عقد النكاح أو الخطبة

سواء على الذكور والإناث لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »^(٣) . فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، وكذلك لا يجوز له أن يخطب طالما أنه محرم .

ملاحظات :

(١) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو إحرام الولي فالعقد

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وأحمد (٣٠/٦) .

(٢) تقدم تخریجه ، انظر رقم (٣٣٧) .

(٣) مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١ ، ١٨٤٢) ، والترمذی (٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٩٦٦) .

فاسد ، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق ، لأنه لم ينعقد أصلًا ، ولا يصح هذا الزواج .
(٢) ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدرى أنه حرام ؟ الجواب : لا إثم عليه ، لكن العقد لا يصح .

(٣) ما الحكم لو دخل بمعقودته وأنجب أولاداً بعد إحلاله ؟ الجواب : لابد من تجديد العقد ، والأولاد شرعاً ينسبون له ، لأن الوطء الأول كان وطاً بشبهة .
(٤) يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم ، ما دامت في العدة ؛ لأن هذا ليس عقد نكاح ، وإنما استدامه نكاح ، وأما بعد انتهاء العدة فلا يصح لأنه عقد جديد لا يصح إلا بولي وصدق جديده .

(٥) يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين ، لأن الشاهد لا يتناوله حديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .



سابقاً : الجماع :

وهو أشد المحظورات ، فإن جامع زوجته وهو محرم ترتب على ذلك أمور يأتي بيانها في أحكام الفدية^(١)



ثامناً : المبادرة :

أي : بشهوة ، فإن أنزل فعليه الإثم ، ولكن لا يفسد معها الحج ، وهذا الحكم أورده أهل العلم ، ولا أعلم دليلاً لذلك . والله أعلم .



تاسعاً : الصيد :

لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حُرْمَةً﴾ [المائدة: ٩٥] . والمقصود بالصيد المنهي عنه : صيد الحيوان البري ، وأما الحيوان البحري (وهو

(١) انظر (ص ٤٠١) .

الذي يعيش في البحر) فجائز صيده للمحرم لقول تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

ملاحظات :

(١) الصيد إن كان مأكولاً ففيه الفدية ، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولكن لا فدية فيه . (وس يأتي أحكام جزاء الصيد^(١) .

(٢) اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام : **فمنه** ما أمر بقتله كقوله ﷺ : «خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، وال فأرة ، والكلب العقور»^(٢) .

ومنه ما نهي عن قتيله كالنمل والنحله والهدد فهذا لا يقتل . ومنه ما سكت عنه ، فإن كان مؤذ الحق بالأول ، وإن كان غير مؤذ فيه خلاف . فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب صغار ذلك أو كباره .

(٣) لو كان معه حيوان **إنسى** ثم هرب ولم يتمكن منه إلا بالصيد فلا شيء عليه .

(٤) لو صالح^(٣) عليه حيوان ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه .

(٥) إذا صاد المحرم صيداً فهذا الصيد بمنزلة الميتة لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله .

(٦) أما إذا صاد الحلال - يعني غير المحرم - فإنه يجوز للمحرم أكل منه إلا إذا كان المحرم دل عليه ، أو أuan عليه أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم .

(٧) ويجوز للمحرم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه ، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء التصيد .

(١) انظر (ص ٤٠٥) .

(٢) **البخاري** (١٨٢٩) ، **مسلم** (١١٩٨) ، والترمذى (٨٣٧) ، والنسائي (٥/٢١٠) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) .

(٣) أي : هجم عليه بقوة .

(٨) لو صاد المحرم صيداً فانتزعه منه حلال لكان ملكاً للحلال ، ولا يملك المحرم تملكه حتى بعد إحلاله .

(٩) راجع أحكام فدية جزاء الصيد^(١) .

• • •

ما يباح للمحرم :

هذه أمور تباح للمحرم ، قد يتشدد فيها البعض يظنون أنها لا تجوز فمن ذلك :

(أ) الاغتسال ، وغسل الثياب :

قيل لابن عباس : أتتدخل الحمام وأنت محرم؟ قال : «إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً»^(٢) .
وفي البخاري عن عبد الله بن حنين «أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه ، فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو مستدير بثوب ، وسلمت عليه ، قال : من هذا؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله يغتسل وهو محرم؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطاً حتى بدا رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصبب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته يفعل^(٣) .

(٤) حك الجسد والامتشاط .

فقد أمر النبي ﷺ أم المؤمنين بأن تنفض رأسها وتمتشط وهي محرمة^(٤) .
وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت : «نعم فليحکكه وليشدده^(٥) ، فلو سقط منه بعض شعرات أثناء حكه أو اغتساله

(١) انظر (ص ٤٠٥) .

(٢) رواه البيهقي (٦٣/٥) ، وانظر المخلوي (٣٨١/٧) ، المسألة (٨٩) .

(٣) البخاري (١٨٤٠) ، مسلم (١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائي (١٢٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) .

(٤) البخاري (١٥٥٦) ، مسلم (١٢١١) .

(٥) مالك في الموطأ (٣٥٨/١) .

فلا بأس ولا شيء عليه .

(٣) النظر في المرأة وشم الرياحين والتداوي :

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « يشم الريحان وينظر في المرأة ، ويتداوي بأكل الزيت والسمن » ^(١) .

قلت : فعلى هذا لو ادّهن ببعض العقاقير لأجل التداوي وكانت له رائحة ذكية فلا بأس ، ولا يمنع إلا استخدام الطيب الذي به يعرف الإنسان أنه تطيب . وعلى ذلك فلو حمل الطيب في قارورة ، أو جلس عند عطار ، أو أكل فاكهة ، أو شرب شراباً معطرًا فكل ذلك لا يقال لصاحبها : « تطيب » ولا بأس بها .

(٤) الحجامة والفصد :

يجوز الاحتجام والفصد ولو احتاج معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة ، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية يحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس ، أو حلق شعر من جسده . وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم .

ويباح للمحرم تعاطي الحقن ، كما يباح له وضع الجبيرة وربط الجروح . ولا شيء عليه في ذلك .

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ، وإن انكسر ظفره طرحة ، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً » ^(٢) .

(٦) يجوز للمحرم قتل الذباب والبراغيث والبعوض ، وقتل الفواسق الخمس ، وكل مؤذ من الدواب ^(٣) .

(٧) يجوز للمحرم لبس الساعة والخاتم والنظارة والعدسات وسماعة الأذن ، وقطم الأسنان ، والمنطقة (وهو ما يشد على الوسط) ، والحزام ، وحمل الحقيبة

(١) انظر سنن البيهقي (٥٧/٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٦٠) .

(٢) رواه البيهقي (٦٢/٥) ، والدارقطني (٢٣٢/٢) ، وانظر المخل (٢٨١/٧) .

(٣) انظر (ص ٣٥٥) .

على كتفه .

و كذلك يجوز للمرأة لبس الحلي و نحو ذلك ؛ لأنه لم يأت دليل على النهي عن ذلك ، وليس شيئاً من ذلك من الملابس التي نهى عنها رسول الله ﷺ المحرم في إحرامه .

(٨) يباح للمحرم ذبح الحيوان الذي ليس بصيد ، فله أن يذبح الإبل والغنم والبقر والدجاج والأوز وغير ذلك مما يمتلكه أو يمتلكه الغير ؛ لأنه ليس صيداً.

(٩) تغطية الوجه : يباح للمحرم تغطية وجهه خاصة إذا كانت ضرورة فعن القاسم قال : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمورون وجوههم وهم محرمون^(١) ، وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون .

(١٠) يجوز للمحرم أن يحمل متعاه على رأسه ، ويعصب رأسه لجرح أو صداع ولا شيء عليه ؛ لأن ذلك كله ليس لباساً للرأس ، وكذلك يجوز له وضع الشبج على رأسه للتبريد أو للعلاج سواء وضع محفوظاً في كيس خاص ، أو وضع غير محفوظ .



(٦) فإذا وصل مكة بدأ بالمسجد الحرام^(٢)

استحب بعض العلماء لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يغتسل وأن يدخل من أعلىها من «الحجون» ، وأن يدخل المسجد من باببني شيبة ، وأن يكون دخوله مكة بالنهار ، وحجتهم في ذلك أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ عندما دخلتها ، فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة»^(٣) .

والصحيح أنه لا يلزم شيء من ذلك ، بل هذه كلها كانت موافقة حال ، ولم

(١) البهقي (٥٤/٥) .

(٢) انظر فضائل مكة والمسجد الحرام (ص ٤٢٤) .

(٣) البخاري (١٥٧٧ - ١٥٨٣) ، ومسلم (١٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٦٨) ، والترمذى (٨٥٣) .

يأمر رسول الله ﷺ أحداً بشيء مما ذكر.

وقد قال ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١)، لكنه إن تمكن من فعل شيء من ذلك فحسن ، وإن لم يتمكن فلا حرج ولا يكلف بتحري ذلك .

ملاحظات :

(١) يجوز دخول مكة بغیر إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ، سواء كان ذلك لحاجة تكرر كالسائقين أو لا تكرر كالتجار ، وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام^(٢) .

ولأن النبي ﷺ إنما جعل المواقت لمن مر بهن ممن يريد الحج والعمرة^(٣) .

(٤) إذا دخل المسجد الحرام فإنه يدخله برجله اليمنى ، ويدعوا بأدعيه دخول المسجد .

(٥) وأما تحيية المسجد فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف ، لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة فإنه إذا دخل المسجد الحرام صلى ركعتين تحيية المسجد كما هو الحال في بقية المساجد .

(٦) لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص ولا رفع اليدين عند رؤية الكعبة ، ولكن ثبت في ذلك بعض الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في رفع اليدين وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدعاء ، وكان من دعاء عمر : «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»^(٧) .

(٨) وأما الأحاديث في أدعيه أخرى مخصوصة عند رؤية البيت ، واعتقاد أن هناك دعوة مستجابة عند رؤيته ، فلم يثبت من ذلك شيء صحيح .

(١) حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) ، وأحمد (٣٢٦/٣) ، وصححه الألباني في الصحيحه (٢٤٦٤) .

(٢) مسلم (١٣٥٨) ، وأبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذى (١٧٣٥) .

(٣) انظر (ص ٣٣٣) .

(٤) رواهما ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣) ، وصحح الأول وحسن الثاني الشيخ الألباني كما في «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠) ، والبيهقي (٧٣/٥) .

(٦) من البدع قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام ، وقصد الجبال المرتفعة والبقاء التي حول مكة كجبل حراء والصلاحة في الغار ، والجبل الذي عند منى ، وقصد الصلاة في مسجد عائشة .

(٧) ومن البدع الخروج من المسجد الحرام القهيري ، دون أن يولي ظهره البيت ، إذ لا دليل على مشروعية ذلك .



(٢) وليداً بالطواف

إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت ، وهذا الطواف يقال له : طواف القدوم للقارن والمفرد ، ويسمى طواف العمرة في حق المعتمر سواء كانت عمرة مفردة ، أو كانت عمرة التمتع .

□ كيفية الطواف :

(١) إذا وصل المحرم بدأ طوافه هذا مضطبيعاً (وذلك بأن يكشف كتفه الأيمن ، واضعاً طرفه الرداء على كتفه الأيسر) . ويكون الطواف كالآتي :

أولاً : تقبيل الحجر الأسود :

* يبدأ الطواف محاذياً الحجر الأسود فيستقبل الحجر استقبالاً ويكبر (الله أكبر) ، فقد ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه لحجته عليهما السلام ^(١) . ويجوز أن يقول : « بسم الله والله أكبر » لما ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا استلم الركن .. قال : « بسم الله والله أكبر » ^(٢) .

(ومعنى استقباله : أن يحاذيه بوجهه وجميع بدنها) .

* ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه ؛ لما ثبت ذلك من فعله عليهما السلام في الصحيحين ^(٣) .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤) والبيهقي (٧٩/٥) وصححه الحافظ في التلخيص (٢٤٧/٢) ، وهو موقف على ابن عمر ، ولم يصح في التسمية شيء مرفوع بخلاف التكبير فقد تقدم ثبوته عنه عليهما السلام .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ويسجد عليه أيضًا فقد فعله رسول الله ﷺ ، وعمر ، وابن عباس رضي الله عنهما) ^(١).

* فإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده أو بشيء معه وقبل يده أو ذلك الشيء . فعن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ، وقال : « ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ^(٢).

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن ^(٣).

و « المحجن » : عصا معقوفة الرأس .

* فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه وفي هذه الحالة لا يقبل يده . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ على بغير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر ^(٤) . والمقصود بالركن : الركن الذي به الحجر الأسود .

* يفعل ما تقدم في كل شوط من الأشواط السبعة .

ثانيًا : الشروع في الطواف :

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة - بأن يجعلها عن يساره - سبعة أشواط ، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده ، والسنة أن يضطبع ^(٥) فيها كلها ، ويرمل في ثلاثة الأشواط الأولى فقط ، ويمشي في الأربعة الأشواط الأخرى .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشى أربعًا ^(٦) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشى أربعًا » ^(٧).

(١) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٩) .

(٢) مسلم (١٢٦٨) .

(٣) مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) .

(٤) البخاري (١٦١٢) ، (١٦١٣) ، والترمذى (٨٦٥) ، والنسائي (٢٣٣/٥) .

(٥) « الاضطباب » أن يكشف كتفه الأيمن ، ويجعل طرفى الرداء على كتفه الأيسر ، وهذا في طواف القدوم فقط .

(٦) مسلم (١٢٦٣) ، والترمذى (٨٥٦) ، والنسائي (٣٣٠/٥) ، وابن ماجه (٢٩٥١) .

(٧) البخاري (١٦٠٣) ، (١٦١٧) ، ومسلم (١٢٦١) .

إِنَّمَا لَمْ يُسْتَطِعِ الرَّمَلُ لِزِحْمِهِ وَنَحْوِهِ طَافَ حَسْبَ مَا تِيسَرَ لَهُ .
وَمَعْنَى «الرَّمَلُ وَالْخَبُ» : أَنْ يَمْشِي خُطُواتٍ سَرِيعَةً مُتَقَارِبةً وَلَا يَرْمِي الرَّمَلُ هُنْزُ الْكَتْفَيْنِ كَالْمَتْسَكُعِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْجَهَالُ .

* إِنَّمَا وَصَلَ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ (وَهُوَ الرَّكْنُ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) اسْتِلْمَهُ بِيَدِهِ فَقْطَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ دُونَ تَكْبِيرٍ ، وَلَا يُشْرِعُ فِيهِ التَّقْبِيلُ ، إِنَّمَا لَمْ يَمْكُنْ مِنْ اسْتِلْمَاهُ لَمْ يُشْرِعْ لَهُ الْإِشَارَةُ ، بَلْ يَسْتَمِرُ فِي مَشِيهِ دُونَ أَنْ يُشَيرَ إِلَيْهِ .
* وَيَدْعُو بَيْنَ هَذِينِ الرَّكْنَيْنِ (الْيَمَانِيِّ وَالَّذِي بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ) وَيُقَالُ لَهُمَا : الرَّكْنَانِ الْيَمَانِيَّيْنِ) بِهَذَا الدُّعَاءِ : «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١) .

ويلاحظ :

(١) أَعْلَمُ - رَحْمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الاضطِبَاعَ وَالرَّمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ فَقْطَ فِي طَوَافِ الْقَدْوَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّوَافِ فَلَا يُشْرِعُ فِيهِ الاضطِبَاعَ وَلَا الرَّمَلَ ، وَاعْلَمُ أَنَّهُمَا مِنْ سَنَةِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ تَرَكُوهُمَا فَإِنَّ طَوَافَهُمَا صَحِيحٌ لَا يَضُرُّهُ .

(٢) إِنَّمَا لَمْ يَمْكُنْ مِنَ الرَّمَلِ فِي الْأَنْتِيَلَةِ الْأُولَى ، لَكِنَّهُ تَمْكُنَ مِنْهُ فِي الْأَنْتِيَلَةِ الْآخِرَةِ فَلَا يُشْرِعُ لَهُ الرَّمَلُ فِيهَا ؛ لَأَنَّ مَحْلَهُ فَاتَّ ، وَالسَّنَةُ فِي الْآخِرَةِ الْمُشَيُّ لَا الرَّمَلُ .

(٣) إِنَّمَا لَمْ يَمْكُنْ الرَّمَلَ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْكَعْبَةِ ، أَوَّلَمْ يَمْشِي مَعَ الْقَرْبِ مِنَ الْكَعْبَةِ فَأَيَّهُمَا يَقْدِمُ ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله : (قدم الأول فأرملي ولو بعدت عن الكعبة). وعلل ذلك بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانتها.

(٤) يَنْبَغِي مِرَاعَةُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ خَارِجَ الْحِجْرَ وَهُوَ مَا يَعْرَفُ عِنْدَ الْعَوَامِ بِ(حَجَرِ إِسْمَاعِيلِ)^(٢) لَأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ؛ وَمَعْلُومٌ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ

(١) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١) .

(٢) والصحيح أن يقال : «الحجّ» فقط ؛ لأنّه حجر عن البيت ، فهو من البيت أصلًا ، لكنهم لما بناوا البيت قصرت بهم النفقه فحجر هذا عنها .

خارج الكعبة ، فلو طاف داخل الحِجْر لم يصح طوافه .

(٥) إذا شك في عدد الأشواط بني على الأقل .

(٦) اعلم أن الرَّمَل والاضطباب خاص بالرجال ، ولا يكون ذلك على النساء .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « يا معاشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت ، لكنَّ فينا أسوة » (١) . وثبت نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في منع النساء من الرَّمَل (٢) .

(٧) ليس للطواف ذكر خاص ، وما يفعله العامة من جعلهم لكل شوط ذكر يخصه ، هذا من البدع . ولم يثبت في السنة إلا الدعاء بين الركنين اليمانيين (وهما الركن الذي به الحجر الأسود والركن الذي قبله) . والدعاء الوارد ما ثبت عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركnen اليماني والحجر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (٣) .

وعلى العبد أن يجتهد في الدعاء والابتهاج بما يمن الله عليه دون التقييد بذكر خاص أو دعاء خاص .

(٨) ينبغي للطائفين مراعاة الآداب الشرعية ، وعدم المزاحمة والدفع والاختلاط والنظر إلى المحرمات ونحو ذلك .

(٩) إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو حضرت جنازة وأراد الصلاة عليها ، فإنه يصلى ، ثم يكمل ما بقي من طوافه .

(١٠) اعلم أنه ليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به ولا التمسح به ، وإنما هو اتباع السنة ، فقد قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر : « إنِّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لآني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (٤) .

(١١) اشتهر على السنة بعض العوام تسمية الحجر : بالحجر الأسعد ، وهو خطأ والصواب : « الحجر الأسود » .

(١) صحيح : رواه البيهقي (٨٤/٥) ، وابن أبي شيبة (١٥٠/٣) .

(٢) صحيح : انظر ابن أبي شيبة (١٥١/٣) ، والبيهقي (٨٤/٥) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٣) وأبو داود (١٨٩٢) .

(٤) البخاري (١٦٠٥) ، ومسلم (١٢٧٠) .

(١٢) يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرًا على المشي خاصةً إذا كان هناك سبب يدعو لذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن^(١) .

(١٣) إذا حاضرت المرأة أثناء الطواف قطعت طوافها حتى تطهر ، فإذا ظهرت من حيضها طافت ما تبقى لها من الأشواط ، ويرى بعض أهل العلم أنها تستقبل الطواف من جديد .

(١٤) إذا خشيَت المرأة الحِيْض ، وأرادت أن تمنعه باستخدام بعض العقاقير حتى تتمكن من الطواف ولا تتأخر عن رفقتها ، جاز لها ذلك ما لم يكن ضرر .

(١٥) **قال شيخ الإسلام رحمه الله :** (وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومقارة إبراهيم ، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلِّي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلزم ولا تقبل باتفاق الأئمة)^(٢) .

□ شروط الطواف :

(١) **الراجح أنه لا يشترط الطهارة لصحة الطواف** ، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة شرط لما تقدم من قوله ﷺ : «**الطواف بالبيت صلاة**»^(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال : «أنفست؟» - يعني الحِيْضة - قالت : نعم ، قال : «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلين»^(٤) .

(١) **البخاري** (١٦٠٧) ، **مسلم** (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي (٥/٢٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢١) .

(٣) رواه النسائي (٥/٢٢٢) ، وأحمد (٤١٤/٣) (٤١٤/٤) (٦٤) ، وال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وقد بين ذلك بيانًا شافعياً الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - في كتابه «الجامع لأحكام النساء» (٢/٥١٥) ، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١١٠٢) ، وفي «صحيغ الجامع» (٤٣٩٥) .

(٤) **البخاري** (٢٩٤) ، **مسلم** (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) .

وأما المستحاضة ومن به عذر كسلس البول وانفلات الريح ونحوه ، فلا بأس بطوافه . وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة ليست شرطاً ، وحجته في ذلك أن حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة» موقوف ، ولم يثبت نص صحيح عن النبي ﷺ في شروط الطهارة ، ولم يمنع من ذلك إلا الحائض .

وعلى فرض صحته فلا يلزم أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء ، وقد فرق الله بين مسمى الطواف وسمى الصلاة وأورد على ذلك أمثلة كثيرة لهذا التفريق^(١) .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنه بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي ﷺ ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد .)^(٢)

(٢) ستر العورة : للحديث السابق ولقوله ﷺ : «ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣) .

(٣) عدد الأشواط وهي سبعة . فلو ترك شيئاً ولو خطوة لم يصح ، وإن شك أثناء الطواف في عدد الأشواط بني على الأقل ، أو على غلبة الظن .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (أما بعد الفراغ من الطواف ، والانصراف عن مكان الطواف ، فإن الشك لا يؤثر ، ولا يلتفي إليه ، ما لم يتيقن الأمر)^(٤) .

(٤) يشترط أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ويتنهى إليه ، وأن يكون البيت على يسار الطائف ، وأن يكون طوافه خارج البيت . كما تقدم .

□ سنن الطواف :

١ - استقبال الحجر الأسود واستلامه .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨).

(٢) الشرح الممتع (٧/٣٠٠).

(٣) البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢) (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٩٤٦) ، ومسلم (٥/١٣٤) .

(٤) الشرح الممتع (٧/٢٧٦).

- ٢- الاضطباع في طواف القدوم .
- ٣- الرِّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى .
- ٤- استلام الركين اليماني .

بعد الطواف^(١) :

- (١) قول بعضهم : نويت بطوافي هذا : كذا وكذا .
- (٢) التصويت عند تقبيل الحجر الأسود ، والتبرك به .
- (٣) مسابقة الإمام بالتسليم وقت الصلاة لتقبيل الحجر الأسود .
- (٤) ليس بعضهم الجوارب أثناء الطواف حتى لا يطأ ذرق الحمام .
- (٥) دعواتهم بأدعية مخصوصة عند استلام الحجر أو عند الطواف لكل شوط أو خلف المقام .
- (٦) تقبيل الركين اليماني . وتقبيل الركينين الآخرين أو استلامهما .
- (٧) من البدع رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاحة ، ولكن السنة أن يشير إليه كما تقدم .
- (٨) وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف كما يفعل في الصلاة إذ لا دليل على ذلك .
- (٩) الدعاء الخاص تحت ميزاب الكعبة ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل .
- (١٠) التبرك بالعروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى .
- (١١) قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .
- (١٢) طواف بعضهم مستقبل البيت بوجهه أو مستدبره بظهره ، مثل أن يلتف بعضهم حول رجل مسن أو حول امرأة حفاظاً عليهم من الزحام ، فيكون بعض هؤلاء الملتفين ظهره للكعبة وبعضهم وجهه للكعبة ، وكلاهما خطأ ؛ لأن الصحيح أن يكون كتفه الأيسر للكعبة .

(١) انظر كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٨ - ٥٠) .

(٨) ثم يصلی ركعتين خلف مقام إبراهيم

فإذا انتهى من الأشواط السبعة غطى كتفه ويسن له صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم . قال تعالى : ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ : ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فصلّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ^(١) .

ويلاحظ :

- ١ - أنه يسن صلاة هاتين الركعتين بعد كل طواف .
- ٢ - يسن قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى وسورة (الإخلاص) في الثانية كما ثبت في حديث جابر عند مسلم ^(٢) .
- ٣ - تؤدى هذه الصلاة في أي وقت حتى في أوقات النهي ، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ^(٣) .
- ٤ - إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جاز له أن يصليهما في أي مكان أمكنه داخل المسجد ، فإن لم يتمكن أداؤها خارجه ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها طافت راكبة فلم تصل حتى خرجت ^(٤) .



(٩) فإذا فرغ الحاج من صلاة ركعتين الطواف ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه .

واعلم أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك ، بل إنه موافقة للنبي ﷺ

(١) مسلم (١٢١٨) ، والترمذى (٨٥٦) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) ، ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) صححه الألبانى ، ورواه أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذى (٢٦٨) ، والنسائى (٢٨٤/١) .

(٤) البخارى (١٦٢٦) .

فإنه شرب من ماء زمزم بعد ما صلى ركعتي الطواف كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم^(١) ، ولو تركها الحاج فلا شيء عليه .



(١٠) ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم .



(١١) ثم يسعى بين الصفا والمروة .

مشروعيته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

حكمه : الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركن ؛ لقوله عليه السلام وهو يطوف بين الصفا والمروة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر الصفا والمروة : « فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »^(٣) .

وليس معنى قولها : « فكانت سنة » نفي الفرضية وإنما المقصود : فكانت سنة الإسلام . بدليل قولها : « ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ، يوضح ذلك ما ورد في بعض الروايات عن عروة قال : قلت لعائشة : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما ؟ قالت : بئس ما قلت يا ابن أخي ، طاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم وطاف المسلمين : فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سأله النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) مسلم (١٢١٩) ، وسيأتي في « باب الفضائل » : فضائل ماء زمام ، انظر (ص ٤٢٠) .

(٢) صححه الألباني : رواه أحمد (٤٢١ / ٦) ، والدارقطني (٢٥٦ / ٢) ، وابن خزيمة (٢٧٦٤) ، وله شواهد .

انظر الإرواء للألباني (١٠٧٢) .

(٣) مسلم (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، وغيرهم .

الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. ولو كانت كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما»^(١).

□ صفة السعي :

في حديث جابر في وصف حجه عليه السلام: «أن النبي عليه السلام لما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية - أبدأ بما بدأ به الله ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فوحد الله وكبره ، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطん الوادي^(٢) ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا^(٣).

شروط السعي :

(أ، ب) يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط ، وأن يكون ذلك في المسعي وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة لفعل رسول الله عليه السلام ولقوله: «خذلوا عني مناسككم». فلو سعى خارج المسعي فلا يصح.

(ج) الراجح أنه يشترط أن يبدأ بالصفا ، ويختتم بالمروة . فيكون سعيه من الصفا إلى المروة (شوطاً) ، ثم من المروة إلى الصفا (شوطاً آخر) وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، فيكون آخرها بالمروة .

ملاحظات :

(١) إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بهذا الشوط ، ويبدأ العد من الصفا.

(٢) اشترط بعض أهل العلم أن السعي لا يكون إلا بعد طواف ، والراجح عدم اشتراطه في الحج يوم النحر ، لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك ، بل الثابت أن النبي عليه السلام ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم أو آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» ،

(١) البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، والمقصود بناء: صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية.

(٢) وهو محدد الآن بأنوار خضراء ويقال: (بين العلمين).

(٣) مسلم (١٢١٨).

كن في سعي العمرة قد يصح القول بالاشترط .

(٣) يجوز أن يؤخر السعي ولا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف .

قال أحمد رحمه الله: (لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي) ^(١)

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الموالاة شرط في السعي إلا للضرورة ،

كم من استد عليه الزحام أو احتاج إلى قضاء حاجته ... إلخ ^(٢) .

ومعنى «**الموالاة**» : المتابعة بين الأشواط بحيث لا يفصلها شيء .

(٥) لا يشترط الطهارة للسعي وإن كان ذلك أفضل ، بل يجوز للحائض أن

سعي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : «فاقتني ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ^(٣) .

للو حاضت المرأة بعد الطواف حول البيت فإنها تؤدي سعيها ولا حرج عليها .

(٦) يمشي بين الجبلين (الصفا والمروة) لكنه يسعى سعياً شديداً بين العلمين ،

وهما الميلان الأخضران في بطن المسعي .

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والسعى هنا بمعنى الركض ، فيسعى سعياً شديداً بقدر ما

يستطيع ، لكن بشرط ألا يتآذى أو يؤذى) ^(٤) . وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء .

(٧) ليس هناك أدعية معينة أثناء السعي غير ما ذكر من دعائه صلى الله عليه الصفا

وعلى المروة . بل يدعو العبد بما شاء دون الالتزام بدعاية معين ، كما أنه لم يثبت

الاجتماع على الدعاء بأن ي قوله أحدهم ويردد الآخرون خلفه أو يؤمنون على دعائه .

فهذا كله مخالف للسنة .

(٨) **قال الشنقيطي رحمه الله:** (اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً ، أنه لو سعى

راكباً أو طاف راكباً أجزاء ذلك ، لما قدمنا في الصحيح من أنه صلى الله عليه طاف في حجة

الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته) ^(٥) .

(١) انظر المغني (٤١١/٣) .

(٢) انظر : الشرح الممتع (٣١٢/٧) .

(٣) **البخاري** (٢٩٤)، **مسلم** (١٢١١)، **وأبو داود** (١٧٨٢)، **وأبي حمزة** (٥٥٤٨) .

(٤) الشرح الممتع (٣٠٦/٧) .

(٥) أضواء البيان (٢٥٣/٥) .

تبسيه: اعلم أن القارن والمفرد يكفيه هذا السعي ، فلا يلزمه أن يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة^(١) . أما الممتنع فإنه يلزم أن يسعى سعيا آخر بعد طواف الإفاضة^(٢) .



(١٢) ثم يحل الممتنع من إحرامه بالحلق أو التقصير

والمقصود أنه إذا كان ممتنعا فإنه يحل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، وبهذا يكون قد انتهى من مناسك العمرة . وأما القارن والمفرد فإنهما يظلان على إحرامهما - فلا يحلقان ولا يقصران حتى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ليكملوا بقية المناسك كما سيأتي بيانه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمره ، ومنا من أهل بالحج والعمره ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فاما من أهل بالعمره فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمره فلم يحلوا إلى يوم النحر »^(٣) .

تبسيه :

(١) المعتمر عمرة مستقلة - في أي وقت - تنتهي أعمال العمرة بالحلق أو التقصير كعمره الممتنع تماماً .

(٢) نذكر إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالحلق والتقصير من أحكام بعد رمي الجمرة يوم النحر^(٤) .

(٣) يشرع للقارن الذي لم يسوق الهدي ، وكذلك المفرد بعد هذا السعي أن يتحلل ويجعل حجه ممتنعا ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك ، وقد تقدم^(٥) .

(١) وهو الطواف الذي يكون يوم النحر .

(٢) وبيان التسهی على ذلك أancia عند ذكر طواف الإفاضة .

(٣) البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

(٤) انظر (ص ٣٨٦) .

(٥) انظر (ص ٣٤٤) .

(١٢) ثم يحرم الممتنع بالحج يوم التروية

ويتوجه جميع الحجاج إلى منى

ويوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمى يوم التروية ؛ لأنهم كانوا يررون إبلهم فيه ، ويتررون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء . فإذا كان ذلك اليوم توجه الحجاج جميعاً إلى منى . فأما القارن والمفرد فيتوجهون مباشرة إليها ؛ لأنهم ما زالوا على إحرامهم فلا يحتاج الأمر إلى الإحرام مرة أخرى . وأما الممتنع فإنه يحرم بالحج - كما تقدم في طريقة الإحرام^(١) - من مكانه الذي هو فيه ، وبليبي متوجهها إلى منى ، وذلك قبل الزوال .

* ويصلون بمنى خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى »^(٢) ، وفي رواية لأحمد قال : « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات »^(٣) .

* ويستحب الإكثار من التلبية والدعاة ، وأن يبيت بها تلك الليلة ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عرفة) اقتداء برسول الله ﷺ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التوجه إلى منى والمبيت بها وصلاة الخمس صلوات بها من السنة .

قال ابن المنذر رضي الله عنه : (وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب)^(٤) .

ملاحظات :

(١) من الأخطاء الشائعة ترك المبيت هذه الليلة بمنى .

(١) انظر : (باب الإحرام) (ص ٣٣٥) .

(٢) **صحيف** : رواه أحمد (٢٩٧/١) ، وأبو داود (١٩١١) ، والترمذى (٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٠٠٤) ، وصححه الألبانى .

(٣) **صحيف** : رواه أحمد (٢٩٦/١) ، والدارمى (١٨٧١) ، والطبرانى في الكبير (١١/٣٥٩) .

(٤) انظر : الإجماع (ص ٢١) .

(٢) ومن الأخطاء تعمد الإحرام تحت الميزاب .

(٣) أعلم أن أيام الحج سميت لها أسماء ، فاليوم الثامن من ذي الحجة هو « يوم التروية » ، واليوم التاسع هو : « يوم عرفة » ، واليوم العاشر هو « يوم النحر » ، واليوم الحادي عشر هو « يوم القر » واليوم الثاني عشر هو « يوم النفر الأول » ، واليوم الثالث عشر هو « يوم النفر الثاني » . وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعه : « أيام التشريق » .

◎ ◎ ◎

(٤) ثم يتوجه إلى عرفة

* فإذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلقا من مني قاصدين عرفة ملبين ومكثرين ، فعن محمد بن أبي بكر بن عوف قال : سألت أنسا ونحن غاديان من مني إلى عرفات عن التلبية كيف كتم تصنعون مع النبي ﷺ قال : « كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » ^(١) .

* ويكون أول نزوله **بنمرة** (وهو مكان قريب من عرفة) ويظل بها إلى ما قبل الزوال .

* فإذا زالت الشمس رحل إلى **غرنة** ونزل فيها (وهي قبيل عرفة بقليل وفيها يخطب الإمام الناس) .

* ثم يصلى الظهر والعصر جمعا بأذان واحد وإقامتين ، ولا يصلى بينهما شيئا .

والدليل على ما سبق ما رواه مسلم عن جابر **رضي الله عنه** قال : « لما كان يوم التروية توجهوا إلى « مني » فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له « بنمرة » ، فسار رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه** - ولا تشک قريش أنه واقف عند

(١) البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥)، ونسائي (٢٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨) .

(المشعر الحرام)^(١) ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية – فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحت له ، فأتى « بطن الوادي » ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(٢) ». ومعنى « القبة » : الخيمة ، و« القصواء » : هي اسم الناقة التي كان يركبها رسول الله ﷺ . و« بطن الوادي » : هو « عرنة ». وهو ليس من عرفات . واعلم أن هذا الترتيب في النزول بنمرة ثم بعرنة ، قد لا يتيسر لكثير من الناس الآن لشدة الزحام .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (هذا النزول والذي بعده قد يتعدى اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله^(٣) .



(١٥) ويقف بعرفة حتى غروب الشمس

ثم يقف الحاج بعرفات . وفي ذلك مسائل :

□ الأولى : فضل يوم عرفة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « معاشر الناس ، أتاني جبرائيل آفا ، فأقرأني من ربى السلام وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات ، فقال عمر : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيمة^(٤) .

(١) المشعر الحرام جبل صغير بالمذلفة ، وقد يطلق على المذلفة كلها ، وكانت قريش لا تخرج مع الحجاج لأن المشعر الحرام (من الحرم) ، وعرفة من (الحل) ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل ، فالخالف لهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) انظر رسالة مناسك الحج والعمرة .

(٤) حسنة الألباني لشواهده . وانظر صحيح الترغيب (١١٥١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً»^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء»^(٢) .

□ الثانية : ما المقصود بالوقوف بعرفة ؟

المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة على أي صفة كان ؛ سواء كان واقفاً أو نائماً أو قاعداً أو راكباً أو ماشياً ، أو مضطجعاً ، في أي مكان بعرفة . لما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال . (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف)^(٣) .

فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن ، وإلا وقف في أي مكان كما تقدم في الحديث .

□ الثالثة : حكم الوقوف :

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر ، فعن عبد الرحمن ابن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي : «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»^(٤) ، وليلة «جمع» هي ليلة مزدلفة .

□ الرابعة : زمن الوقوف بعرفة :

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ، والسنة أن يقف من بعد الزوال حتى غروب الشمس ، لكنه لو وقف في أي وقت من هذا الوقت أجزاءه ولم يأت

(١) صحيح : رواه أحمد (٣٠٥/٢) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم (١/٤٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧) .

(٢) مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٥/٢٥١) ، وابن ماجه (٣٠١٤) .

(٣) مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٧) .

(٤) صحيح : أبو داود (١٩٤٩) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، والترمذى (٨٨٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢) .

بالكمال ، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف ، فذهب جمهور العلماء على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر ، في أي جزء من الليل أو النهار .

ونقل الشوكاني عن أحمد قال : (وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد)^(١) . لما ثبت عن عروة بن مضرس قال : «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طي ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه^(٢) ، ووقف معنا حتى ندفع^(٣) ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته»^(٤) .

فقوله : «ليلاً أو نهاراً» عام يشمل أي جزء من النهار أو الليل ولا شك أن النهار يبدأ من طلوع الفجر .

وحجة الجمهور بأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال ، وقال : «خذوا عني مناسككم» .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرس : «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً» أي : نهاراً مما يصح الوقوف فيه ، فيكون مطلقاً مقيداً بالسنة الفعلية ، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال)^(٥) .

وعلى هذا ف وقت الوقوف أحكامه كالتالي :

(١) انظر نيل الأوطار (١١٦/٥) .

(٢) المقصود صلاة الفجر بالمزدلفة .

(٣) أي : وقف بالمزدلفة حتى يدفع إلى منى .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٤/٢٦١) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذى (٨٩١) وحسنه ، والنسائي (٥/٢٦٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وصححه الألبانى في «الإرواء» (١٠٦٦) .

(٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧) .

(أ) أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءاً من النهار بعد الزوال وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس فحجه صحيح ووقفه تام.

(ب) لو وقف بالنهار بعد الزوال فقط ولم يقف جزءاً بالليل لم يصح وقوفه عند المالكية، ووقفه صحيح عند جمهور العلماء إلا أنهم أوجبوا عليه دم ، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه ، وصححه النووي وهو الراجح ، لما تقدم في الحديث « ليلاً أو نهاراً » .

(ج) لو وقف بالليل ولم يقف بالنهار ، فوقوفه تام ولا دم عليه عند جمهور العلماء .

(د) لو كان وقوفه بالنهار قبل الزوال فحجه صحيح عند الإمام أحمد ، وأما الجمهور فيرون أنه لا يجزئ .

والحاصل : أن حجه صحيح سواء وقف بالنهار بعد الزوال فقط أو بالليل فقط ، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس .

□ الخامسة : استحباب الدعاء والذكر :

وذلك بأن يقف الحاج بعرفات مستقبل القبلة رافعاً يديه بالدعاء ، ويكثر من الذكر والتهليل ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » ^(١) .

وأما الدليل على رفع اليدين : فلما ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعوا ، فماتت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى » ^(٢) .

والدليل على استقبال القبلة ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجه ^{عليه السلام} قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى

(١) **حسن لشواهدة :** رواه الترمذى (٣٥٨٥) ، وأحمد (٢١٠/٢) ، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٢٧٤) .

(٢) **صحيح :** رواه النسائي (٥/٢٥٤) .

غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص »^(١).

ملاحظات

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان من إِذ رأَهُ النَّاسُ لحاجتِهِ إِلَيْهِ ، أو كَانَ يُشَقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرَّكُوبِ وَقَفْ راكِبًا فإن النبي ﷺ وقف راكباً)^(٢).

(٢) السنة الوقوف مستقبل القبلة، حتى لو كان جبل الرحمة خلف ظهرك ، فإن من الأخطاء المبنية على الجهل استقبالهم لجبل الرحمة دون الكعبة .

(٣) تعمد الصعود فوق الجبل بدعة ، إذ لا فضيلة في ذلك .

(٤) الصحيح أن يدعوا كل إنسان بنفسه منفرداً ، ولا يكون الدعاء الجماعي لأنه لم يثبت هذا منه ﷺ .

(٥) بناء على ما تقدم : من سافر للحج فلم يدرك الوقوف قبل غروب الشمس فإنه يذهب إلى عرفة بعد الغروب في أي وقت من الليل ثم يدفع إلى مزدلفة .

(٦) يصح وقوف الجنب والحاضر والنساء ، إذ لا دليل يمنع من ذلك .

(٧) ليس للوقوف بعرفات أدعية مخصوصة كما يدعى البعض كدعاء الخضر أو نحوه ، اللهم إلا ما ورد في الحديث السابق من التهليل^(٣).

(٨) لو أغمي عليه بعرفة حتى خرج وقته فالراجح صحة وقوفه ، لأنه لا يتشرط في الوقف نية تخصه ، طالما أنه كان قد نوى نية الحج .

(٩) لا يشرع الاغتسال ليوم عرفة إذ لم ينص دليل على ذلك ، لكن من أراد أن يغتسل تنظفاً فلا شيء عليه .

(١٠) من الأخطاء : صلاة الظهر والعصر قبل أن يخطب الإمام ، والسنة أن يصليهما بعد الخطبة .

(١) مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

(٣) انظر (ص ٣٧٧).

- (١١) من الأخطاء: اعتقاد العوام أن وقفة عرفة إذا كانت يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة . فهذا باطل لا دليل عليه .
- (١٢) من الأخطاء انصراف الناس عن الذكر والدعاة، إلى اللهو واللعب والكلام فيما لا يجدي .
- (١٣) السنة للواقف بعرفة ألا يصوم ذلك اليوم .
- (١٤) من البدع قصد الاجتماع عشية عرفة في المساجد بالقرى والأماكن أو في مكان خارج البلد ، فيدعون ويدكرون زاعمين أن في ذلك تشبهًا بأهل عرفة . وهذا الصنيع لم يفعله أحد من السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .



(١٥) فإذا غابت الشمس دفع إلى المزدلفة

ويستحب أن يكون دفعه بسكينة ، ولا يزاحم الناس ، لكنه إن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع .

إذا وصل المزدلفة صلّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُصلّى بينهما شيئاً ، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال : «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسمامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : «أيها الناس ، السكينة السكينة» ، كلما أتى حبلاً من العجال أرخي لها قليلاً ، حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً^(١) . أي لم يصل بينهما شيئاً . ومعنى «شنق» ضم وضيق أي : حتى لا تسرع و«الحبل» - بالحاء - هو التل اللطيف من الرمل الضخم . ويستحب التلبية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .



(١٧) ويجب عليه المبيت بالمزدلفة

الثابت عن رسول الله ﷺ المبيت بالمزدلفة حتى الفجر ، فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة . ففي حديث جابر رضي الله عنه قال : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، وصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكرهه وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جدًا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ... »^(١) . و« الإسفار »: هو وضوح ضوء النهار ومعنى « أسرف جدًا » أي : وضوحاً بليغاً بيئاً .

ويتعلق بذلك مسائل :

المسألة الأولى : حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها :

المقصود بالمبيت بالمزدلفة : حضور الحاج وجوده بها ليلاً سواء كان نائماً أم مستيقظاً . وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة :

فمنهم من يرى أن ذلك سنة ، ومنهم من يرى أنه واجب يجبر بدم ، أي : أنه إذا تركه فعليه دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة . وهذا الرأي استحسنـه الشـيخ ابن عثيمـين ورآه قولـاً وسـطاً^(٢) . ودليلـهم حـديث عـروـة بـن مـضـرـس وـفـيه : « وـقـد وـقـف قـبـل ذـلـك بـعـرـفة لـيـلـاً أـو نـهـارـاً » وـمـعـلـوم أـن الـلـيل ، يـنـتـهـي عـنـد الـفـجـر وـمـعـلـوم أـنـه إـذـا وـقـف قـبـل الـفـجـر بـعـرـفة فـإـنـه لا يـمـكـنـه أـبـدـاً الـمـبـيـت بـالـمـزـدـلـفـة .

والقول الثالث يرى أنه ركن كعرفة ، وهو مذهب ابن حزم وختاره ابن جرير الطبرـي ، وابن خـزـيـمة ، وهو أحد الـوـجوـه عـنـد الشـافـعـية . ولـهـمـ ثـلـاثـ حـجـجـ كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ :

(أ) قوله ﷺ لعروـة بـن مـضـرـس أـيـضاً : « مـن شـهـد صـلـاتـنا هـذـه وـوـقـف مـعـنـا حـتـى نـدـعـ ، وـقـد وـقـف بـعـرـفة قـبـل ذـلـك لـيـلـاً أـو نـهـارـاً فـقـد تـم حـجـه وـقـضـى تـفـثـه »^(٣) .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) الشرح الممتع (٣٣٩/٧) .

(٣) صحيح : تقدم (ص ٣٧٦) .

والشاهد منه قوله : « ووقف معنا - أي بالمزدلفة - حتى ندفع ». .

(ب) قوله تعالى : ﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨].

(ج) فعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور وقد قال : « خذوا عني مناسككم ». وفي رواية : « لتأخذوا مناسككم »^(١).

المسألة الثانية : مكان الوقوف بالمزدلفة :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨]. والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة ، وقد وقف عنده النبي ﷺ لكن لا يشترط الوقوف عنده ، ففي أي موضع من مزدلفة وقف الحاج أجزاءه لقوله ﷺ : « وقفت هنا وجمع كلها موقف »^(٢) ، و« جمع » هي المزدلفة .

المسألة الثالثة : استحباب الدعاء :

وذلك لما تقدم في حديث جابر : « فاستقبل القبلة ، فدعاه وكرهه وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرى جداً »^(٣) . وقت الإسفار هو وقت وضوح ضوء الصباح .

المسألة الرابعة : وجوب صلاة الفجر بالمزدلفة :

وهذا الحكم لجميع الحجاج عدا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن يدفعوا منها إلى مني لرمي جمرة العقبة بعد غيبة القمر في هذه الليلة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله »^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أذن لضعفاء الناس من المزدلفة بليل »^(٥) .

قال ابن القيم رحمه الله : (والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبة

(١) مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٣٦) ، والترمذى (٨٨٥) .

(٢) مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي (٢٧٠/٥) .

(٣) مسلم (١٢١٨) .

(٤) البخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) ، وأبو داود (١٩٣٩) ، والترمذى (٨٩٢) ، والنسائي (٢٦١/٥) .

وابن ماجه (٣٠٢٥) .

(٥) رواه أحمد (٣٣/٢) ، وانظر صحيح البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٠) .

القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل) ^(١) .

ملاحظات :

- (١) لم يثبت دعاء معين إذا بلغ مزدلفة .
 - (٢) لم يثبت أن النبي ﷺ أحياناً تلك الليلة .
 - (٣) من الأخطاء الوقوف بالمزدلفة بعض الوقت قليلاً ثم الخروج منها دون بيات . أو خروج الأقوياء بعد منتصف الليل .
 - (٤) ليس هناك دليل على أن الحصى يتقطط من المزدلفة بل إن النبي ﷺ التقطها في طريقه من مزدلفة إلى منى .
- * * *

(١٨) فإذا أسفـرـ النـهـارـ دـفـعـ إـلـىـ مـنـ قـاصـداـ الجـمـرةـ الـكـبـرىـ

وذلك في اليوم العاشر من ذي الحجة ويسمى « يوم النحر » ، فينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة ، وهو يلبي . فإذا أتى (بطن مُحسّ) ^(٢) . أسرع قليلاً ، ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى للرمي ، ويلتقط الحصيات التي يرمي بها الجمرة ، والراجح أنه التقط هذه الحصيات من منى أثناء طريقه إلى الجمرة ، وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب ^(٣) .

* * *

(١٩) ثم يرمي الجمرة الكبرى

ويقال لها : « جمرة العقبة » ، فيرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبعين حصيات اقتداء برسول الله ﷺ ويتعلق بذلك أمور :

(١) زاد المعاد (٢٥٢ / ٢) ، وانظر حديث أسماء الآتي (ص ٣٨٤) .

(٢) بطن مُحسّ : واد بين المزدلفة ومنى ، كما أن (بطن عَرْنَة) : واد بين عرفة ومزدلفة . (وبطن محسّ) هو المكان الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجنوده لما أراد هدم الكعبة ، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مر به .

(٣) وراجع في ذلك كتاب الشرح الم muted (٣٥٦ / ٧) للشيخ ابن عثيمين .

□ حكم الرمي :

الراجح من أقوال أهل العلم أن رمي جمرة العقبة واجب ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه سنة وبعضهم إلى أنه ركن .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ ببيان لمجمل واجب وهو تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم »)^(١) .

□ صفة الرمي : يستقبل الجمرة ، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن^(٢) ، فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة . ويقطع التلبية عند رمي الجمرة .

قال الحافظ رحمه الله : أجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه .
واعلم أن الجمرة عبارة عن عمود يحيط به «حوض» أعني (مكان مجوف) والمقصود أن تقع الحصيات في هذا المرمى (الحوض) وليس المقصود أن تضرب العمود القائم .

□ صفة الحصى التي يرمى بها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة : وهو على ناقته : «القط لي حصى» ، فاللتقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفيه ، ويقول : «أمثال هؤلاء فارموا» ، ثم قال : «أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٣) . «وحصى الخذف» : أكبر من الحمصة قليلاً .

□ وقت الرمي : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٤) .

(١) نيل الأوطار (١٢٥/٥) .

(٢) لأنه من شدة الزحام فقد لا يتيسر له ذلك .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وأحمد (٢١٥/١) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) .

(٤) حسن لغيره : رواه أبو داود (١٩٤٠) ، والترمذى (٨٩٣) ، والنمسائي (٥/٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ،

وله طرق يقوى بعضها بعضاً كما قال الحافظ في الفتح (٣/٦١٧) .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ ، قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في مني فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلستنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن^(١) .

والمقصود بـ «الظعن» النساء والضعفة ، ومعنى «غلستنا» أي : في وقت الظلام .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً^(٢) .

يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع وذلك بعد غيبة الشمس ، هذا بالنسبة للضعفة ، وأما غيرهم وبعد طلوع الشمس .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وخطبهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك^(٣) .

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها ، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً ، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٤/٥) .

(٣) زاد المعاد (٢٥٢/٢) .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ ، قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتاحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في مني فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلستنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن^(١) .

والمقصود بـ «الظعن» النساء والضعفة ، ومعنى «غلستنا» أي : في وقت الظلام .

قال الشوكاني رحمه الله : (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً^(٢) .

يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع وذلك بعد غيبة الشمس ، هذا بالنسبة للضعفة ، وأما غيرهم وبعد طلوع الشمس .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وخطبهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك)^(٣) .

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها ، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً ، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل

(١) البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

(٢) نيل الأوطار (٥/١٢٤) .

(٣) زاد المعاد (٢/٢٥٢) .

لما ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»^(١) قالوا: قد صرخ النبي ﷺ بأن من رمى بعد ما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق على جزء من الليل.

ملاحظات:

- (١) تقدم أنه لم يثبت أخذ الحصى من المزدلفة، وكذلك لم يثبت أنه يتقطط جميع الحصاة التي سيرمي بها في أيام مني، بل يكفيه أن يتقطط كل يوم عدد الحصاة التي سيرمي بها ذلك اليوم.
- (٢) لم يشرع غسل الحصيات وتطيبهن فإن ذلك بدعة.
- (٣) رمي الحصيات يكون واحدة بعد الأخرى، فلو ألقها جميعاً دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة.
- (٤) الراجح أنه يجوز أن يرمي بحصاة رمي بها قبل ذلك، إذ لا دليل يمنع من هذا.
- (٥) المقصود من الرمي وقوع الحصاة في المرمى وهو الحوض الذي حول العمود، سواء ضربت العمود أم لا، وسواء كانت من الطريق السفلي أو من أعلى فوق الكوبري الذي أنشأه السلطات السعودية.
- (٦) لا يشترط رفع اليد بصفة معينة وقت الرمي، بل حسب ما تيسر له.
- (٧) لا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان شيئاً ثميناً.
- (٨) من البدع رمي العوام الجمرة بالنعال والأحجار مع السب للشيطان ونحو ذلك.
- (٩) ليس هناك دعاء زائد على التكبير عند رمي الجمرة. كقولهم: بسم الله والله أكبر وصدق الله وعده ... إلخ.
- (١٠) إذا انتهى من رمي الجمرة يوم النحر انصرف ولا يقف للدعاء اقتداء بفعله ﷺ. كما في حديث جابر المتقدم.



(٢٠) فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول

والمقصود أن المحرم محظور عليه أمور كما تقدم في محظورات الإحرام، لكنه بعد رمي الجمرة يوم النحر، يتحلل من هذه المحظورات كلها إلا النساء يعني: يباح له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء (أعني الجماع)، ويسمى هذا (التحلل الأول)، وأما (التحلل الثاني) الكامل حتى من النساء فذلك بعد طواف الإفاضة في هذا اليوم. وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء...»^(١).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وفي المسألة أقوال، وما ذكرناه أولاً هو الأرجح والله أعلم، وعلى ذلك فله بعد الرمي أن يلبس ثيابه ويتطيب، وأبيح له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء.



(٢١) ثم ينحر الهدى

ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده، ثم أعطى علية، فنحر ما غيره، وأشاركه في هديه»^(٢). ومعنى «ما غيره» ما تبقى وكان مجموع هديه مائة بذنة.

ويجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى غير المنحر، وكذلك يجوز له أن ينحر بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم: «نحرت ههنا، ومني كلها منحر»، وفي بعض الروايات: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٣٤/١) مرفوعاً، ورواه أحمد (٣٤٤/١)، والنسائي (٥/٢٧٧)، وابن ماجه (٤١/٣٠) موقوفاً وثبت نحوه عن عائشة مرفوعاً رواه أحمد (٦/١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، وسنده ضعيف وال الحديث **صححه الألباني** لشهادته في الصحة كما أشار إلى ذلك في الإرواء (٤/٢٣٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) صحيحة: رواه أبو داود (٢١٩٣٧)، وابن ماجه (٤٨٨/٣٠).

واعلم أنه يجوز أن ينحر أو يذبح بنفسه ، ويجوز له أن ينيب غيره عنه .
ويستحب له أن يأكل من هديه ؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعدما نحر الهدي : « ثم أمر من كل بدنة بِيَضْعَفَةٍ فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلًا من لحمها ، وشربًا من مرقها » ^(١) . وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها .
(وسيأتي مزيد لبيان أحكام الهدي) .



(٢٢) ثم يحلق أو يقصّر

والأفضل الحلق لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : « اللهم اغفر للمحلاقين » قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلاقين » ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلاقين » ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : « وللمقصرين » ^(٢) .

ويجوز أن يحلق لنفسه أو يحلق له غيره ، والسنة أن يبدأ الحلق بيمين المholmوق ؛ لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أتى مني فأتأتى الجمرة فرمها ، ثم أتى منزله يمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » ^(٣) . والصحيح أن يحلق جميع رأسه ، أو يقصر جميع رأسه ولا يكتفى بحلق أو تقصير بعضه .

وهذا الحلق خاص بالرجال ، وأما النساء فليس عليهن إلا التقصير لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٤) . فتقصر المرأة قدر أنملاة من كل ضفيرة .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠٢) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، الترمذى (٩١٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٣) .

(٣) مسلم (١٣٠٥) واعطاوه شعره للناس يتبركون به خاص بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وآثاره ، فلا يجوز الاستدلال به مثل هذا على التبرك بآثار الصالحين .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٩٨٥) ، وانظر الصحيح للألبانى (٦٠٥) .

تبیه: هذا الحلق في المناسب عبادة ونسك يؤجر عليها العبد ، وأما فيما عدا ذلك فيختلف باختلاف النية على النحو الآتي :

(أ) فإن كان يحلق شعره تعبداً ، نقول : هذه بدعة إذ لم يشرع الحلق إلا في المناسب ، وكان من علامات الخوارج الحلق ، كما قال عليه السلام في وصفهم : «سيماهم التحليق»^(١) .

(ب) وإن كان للترفة والتنزه ، فلا بأس به ويكون من فعل المباح^(٢) .



٢٢) ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة

وذلك في نفس يوم النحر ؛ لأن النبي عليه السلام طاف في يوم العيد كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ، فيطوف سبعاً حول البيت^(٣) كما تقدم غير أنه لا يضطبع ولا يرمل^(٤) .

وهذا الطواف يقال له : طواف «الإفاضة» وطواف «الزيارة» وطواف «الركن» .

ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم كما تقدم وصف ذلك^(٥) واعلم أنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة ، ولا يجوز تأخيره عن ذلك إلا إذا كان هناك عذر .

ملاحظات :

(١) قلنا : إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد ، لكنه في هذه الحالة هل يعود إلى إحرامه ، أم أنه على حلته الأولى ؟

الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم أنه على حلته الأولى حتى لو أخر طوافه إلى ما بعد الغروب . وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

(١) **البخاري** (٧٥٦٢) ، وأبو داود (٤٧٦٥) ، وابن ماجه (١٧٥) .

(٢) أفاد هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

(٣) تقدم بيان الطواف وأحكامه . انظر (ص ٣٦٠) .

(٤) انظر معنى الاضطباب والرمل (ص ٣٦١) .

(٥) أي : بعد طواف القدوم . انظر (ص ٣٦٧) .

وذهب بعض التابعين منهم عروة بن الزبير إلى أنه إذا لم يطف قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرماً كما كان قبل رمي الجمرة ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام كما كان لقوله ﷺ : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به » ^(١) .

وهذا الرأي اعتمدته الشيخ الألباني بعدما صلح الحديث ^(٢) .

(٢) راجع أحكام الطواف ، وقد تقدم ^(٣) .

(٣) يجوز للمرأة استخدام ما يرفع عنها دم الحيض حتى تتمكن من طواف الإفاضة خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها ، وأرى أنه إذا لم تخف ذلك ، فإنها تترك الأمر كما هو ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها ، وعليها أن تأتي بالطواف متى طهرت .



(٤) ويشرب من ماء زمزم

(٥) ثم يسعى بين الصفا والمروة

وهذا السعي للممتع فقط فإنه يجب عليه ، وأما القارن والمفرد ، فإنه إذا كان سعي بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي ، وإن كان لم يسع سعي هذا السعي .

تنبيهات :

(أ) إذا انتهى من طوافه ذاك فقد حل له كل شيء :

ويسمى التحلل الأكبر ، فيحل له كل شيء حتى النساء .

(ب) وله أن يقدم أو يؤخر أعمال المنسك في هذا اليوم :

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق : الرمي ، ثم

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩) ، وأحمد (٢٩٥/٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) انظر « مناسك الحج والعمرة » للألباني (ص ٣٢) .

(٣) انظر (ص ٣٦٠) .

(٤) كما تقدم (ص ٣٦٨) ، وسيأتي فضائل ماء زمزم (ص ٤٢٩) .

ذبح ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، ثم السعي ، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض ؟ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم لنحر ، وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، وآتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » . وفي رواية : فما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعل ولا حرج » ^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقال بعض المحققين كابن دقيق العيد وغيره : إن هذا إنما يكون لمن كان معذوراً ، لأنه في بعض ألفاظ الحديث : « لم أشرع فظننت أن كذا قبل كذا ». قال : « افعل ولا حرج » ، ولكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « افعل » فقال : « افعل ولا حرج » ، وهي للمستقبل ، ولم يقتصر على قوله : « لا حرج » علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل ، وبين الذاكر والعالم ، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة ؛ فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان ؛ لأن ذلك أيسر للناس) ^(٢) .

(ج) ويخطب الإمام يوم النحر :

يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر يعلمهم فيها أحكام الحج ويعظمهم ، فعن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » ^(٣) .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بل ، قال : « ألي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليست البلدة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ » قالوا :

(١) البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (٦: ١٣٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٥/٧)، وأبو داود (١٩٥٤) .

ثالثاً : وقت المبيت بمنى :

لم تفصل النصوص وقت المبيت من الليل ، والراجح أنه متى بات بمنى في أولها أو آخرها أو الليل كله أو بعضه أن ذلك كله يجزئه .

قال مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة .

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً ... ولهذا يخطئ بعض الناس - فيما نرى - فإذا قيل له : رجل لم يمت في منى ليلة واحدة ، قال : عليه دم) ثم يقول الشيخ مستعجلاً : (عليه دم بليلة واحدة ؟ !) .

رابعاً : ماذا عليه إذا لم يمت بمنى ؟

يرى جمهور العلماء أن عليه دم ؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج ، ويرى ابن حزم وغيره أنه أساء ولا شيء عليه ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في حكم المبيت بمنى .

وهذا الحكم إنما هو لمن ترك المبيت الأيام الثلاثة ، أما من ترك المبيت ليلة مثلاً - فلا تلزمه بدم ، لأنه أتى بجنس المبيت وإن كان فاته الأكمل .

خامساً : يرخص لذوي الأعذار ترك المبيت .

في الحديث : «أن رسول الله ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية»^(١) ، وقد ذهب ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أن هذه الرخصة تشمل الذين يستغلون أيضاً بمصالح الحجيج كرجال المرور ، والأطباء في المستشفيات ، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه ، ونحوهم .

**(٢٧) ويرمي الجمرات الثلاثة كل يوم**

وهذه الجمرات على الترتيب هي : الجمرة الصغرى ، والوسطى ، والكبرى

(١) البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) .

(وهي جمرة العقبة) ، وأما ما يتعلق بهذا الرمي فبيانه كما يلي :

(أ) وقت الرمي : يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي : وقت صلاة الظهر) . كما تقدم في حديث عائشة .

ولكن متى ينتهي وقت الرمي ؟ ذهب كثير من العلماء إلى أن آخر وقت الرمي حتى غروب شمس كل يوم من الأيام الثلاثة ؛ لأنَّه عبادة نهارية فتنتهي بالنهار . والراجح أنَّ النبي ﷺ لم يحدد ذلك ، بل ثبت في « صحيح البخاري » أنَّ رجلاً قال : رميت بعدما أمسيت ، قال ﷺ : « لا حرج »^(١) ، ولم يستفصل النبي عن أي وقت المساء ، فدل ذلك على الجواز مطلقاً ، وعليه فمن تيسر له الرمي بالنهار كان أولى ، وإنَّما حرج عليه لو رمى مساء . والله أعلم .

(ب) ترتيب الرمي : ويبدأ الرمي بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى ، وهي الأقرب إلى مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاء طويلاً .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك بسبع حصيات ، ويقف للدعاء كذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك على أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه إنْ أمكن ، ولا يقف عندها للدعاء ، بل ينصرف .

ويفعل كذلك في اليوم الثاني والثالث .

حكم من ترك رمي الجمرات :

الذي عليه جمهور العلماء أن رمي الجمرات واجب ، وأنه إذا ترك رمي الجمرات يكون عليه دم .

ملاحظات :

(١) صفة الرمي وصفة الحصى تقدم بيانها عند رمي جمرة العقبة^(٢) .

(٢) لا يجوز أن يرمي قبل الزوال ، فمن فعل فإنه لا يجزئه على الراجح .

(١) البخاري (١٧٣٥) .

(٢) انظر (ص ٣٨٣) .

(٣) يجب الترتيب برمي الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ كذلك مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

(٤) يجوز لأصحاب الأعذار ممن يقومون على خدمة الحجيج أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد ، فعن عاصم بن عدي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « رخص رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما » ^(١) . ومعنى « رخص لهم في البيوتة » أي : في ترك المبيت بمنى .

قال ابن القيم حَفَظَهُ اللَّهُ : (وإذا كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاة في البيوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتتبنيه النص على هؤلاء والله أعلم) ^(٢) .

ويلاحظ أنه إذا جمع رمي يومين مثلاً ، أن يرميهم بالترتيب ، فيرمي الصغرى بسبع حصيات ، ثم الوسطى بسبع حصيات ، ثم الكبرى بسبع حصيات عن اليوم الأول ، ثم يعود فيرميهم كذلك مرتبة عن اليوم الثاني ، ولا يجزئه أن يرمي كل واحدة بأربعة عشرة حصاة مجتمعة عن اليومين .

* * *

(٢٨) ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه

ومن تأخر فلا إثم عليه

والمقصود باليومين : الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة ، ويشترط لمن أراد أن يتتعجل أن يخرج من منى قبل الغروب ، فإن جلس إلى الغروب لزمه المبيت الليلة الثالثة ، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة .

وإذا عزم على الخروج وحمل متاعه ، لكنه تأخر في المسير حتى غابت الشمس لعدم كز حام الطريق مثلاً ، فلا شيء عليه وليسمر في الخروج ؛ لأنه حبس بغير اختياره .

(١) **صححة الألباني** : رواه أبو داود (١٩٧٥) ، والترمذى (٩٥٥) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، وأحمد (٤٥٠/٥) ، وصححة الألباني في الإرواء (١٠٨٠) .

(٢) زاد المعاد (٢٩٠/٢) .

(٢٩) فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع

عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض» ^(١).

حكمه : طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة للحديث السابق ولا يستثنى من ذلك إلا الحائض ، بشرط أن تكون طافت قبل ذلك طواف الإفاضة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ﷺ ، ما أرى صفة إلا حابستنا ، قال : «ما شأنها؟» قلت : حاضت ، قال : «أما كانت طافت قبل ذلك؟» قلت : بلى ، ولكنها حاضت ، قال : «فلا حبس عليها ، فلتتفر» ^(٢).
والقول بوجوب طواف الوداع هو مذهب الجمهور ، وذهب مالك وأبو داود ، وابن المنذر إلى أنه سنة لا شيء في تركه .

والمشهور عند أهل العلم أن عليه دمّا إذا ترك طواف الوداع ، وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دمّا» ^(٣).

ملاحظات :

(١) إذا تأخر بعد طواف الوداع لشراء شيء في طريقه ، أو لانتظار رفقة فلا شيء عليه .

(٢) ليس في طواف الوداع رمل ولا اضطباب ^(٤) ، ولا يلزمه أن يلبس ملابس الإحرام ، بل يطوف بملابس العادية .

(٣) من البدع رجوع بعض الناس عن الكعبة القهري (أي الرجوع إلى الخلف) مودعين البيت ويقفون عند الباب ويكبرون ثلاثة قائلين : السلام عليك يا

(١) البخاري (٣٢٩)، (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، (٢٤٠)، ومن طريقه رواه البيهقي (٥/٥٢).

(٤) تقدم معناهما . انظر (ص ٣٦١، ٣٦٠).

بيت الله ، فهذا كله لا دليل عليه ، بل عليه الخروج لوجهه لا يتكلف صفة معينة ؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

(٤) إذا أخر طواف الإفاضة ، ثم أراد الخروج من مكة أجزاء طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة بشرط إحضار النية لطواف الإفاضة ، أو للطوفين معاً .

ولا ينبو الوداع فقط حتى لو كان متعمقاً يحتاج إلى السعي بعد هذا الطواف فلا بأس بذلك ، ولا يلزم طواف آخر ؛ لأن هذا الفصل - أعني السعي - قبل الانصراف لا يضر ، ومعلوم أن النبي ﷺ طاف للوداع ، ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بسورة الطور ، ولم يثبت أنه أعاد طواف الوداع رغم هذا الفاصل .



أركان وواجبات الحج

تقديم صفة أعمال الحج . وقد قسم العلماء أعمال الحج إلى أركان وواجبات وسنن ، ونجمل هذا فيما يلي .

أولاً : الأركان :

- (١) الإحرام .
- (٢) الوقوف بعرفة .
- (٣) طواف الإفاضة .
- (٤) السعي بين الصفا والمروة .

ثانياً : الواجبات :

- (١) أن يكون الإحرام من الميقات .
- (٢) المبيت بالمزدلفة (وفيه خلاف^(١)) .
- (٣) المبيت بمنى لغير أصحاب الأعذار .
- (٤) رمي الجamar .
- (٥) الحلق أو التقصير .
- (٦) طواف الوداع .

تنبيه : ذكروا أيضاً من الواجبات : امتداد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب ، وقد تقدم ترجيح أن ذلك هو الأكمل لكنه لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه .

ثالثاً : السنن :

وهي غير ما ذكر من الأركان والواجبات .



(١) انظر (ص ٣٨٠).

أحكام العمرة

العمرة واجبة مرة في العمر على الراجع من أقوال أهل العلم^(١).

ملخص أعمال العمرة:

إذا وصل الميقات أحْرَم بالعمرة كما تقدم في وصف الإحرام، ثم يلبي حتى يصل مكة، ثم يطوف بالبيت سبعاً كما سبق بيان ذلك في موضعه، وبعدها يصل ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم يستلم الحجر الأسود - وله أن يشرب بعد ذلك من ماء زمزم - ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصّر وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

تنبيه: راجع كل عمل من أعمال العمرة في موضعه مما سبق.

أولاً: أركان العمرة:

- (١) الإحرام.
- (٢) الطواف.
- (٣) السعي بين الصفا والمروة.

ثانياً: واجبات العمرة:

- (١) أن يكون الإحرام من الميقات.
- (٢) الحلق أو التقصير.



حكم من ترك واجبًا أو ركناً في الحج أو العمرة:

- * أما من ترك نية الإحرام لم ينعقد إحرامه أصلًا فلا يصح حجه.
- * وأما من ترك ركناً من الأركان كالطواف أو السعي لزمه الإتيان به، إلا إذا فات وقته كالوقوف بعرفة، فقد فاته الحج.

(١) انظر (ص ٣١٧).

* وأما من ترك واجبًا فعليه دم (والمحض بالدم : سبع بدنة أو سبع بقرة ، أي يشارك سبعة فيها ، أو واحدة من الضأن أو الماعز) وذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من ترك شيئاً من نسكه ، أو نسيه فليهرق دمًا»^(١) وهذا موقوف على ابن عباس ؟ فإن كان ذلك مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وإن كان قاله عن اجتهاد ، فالقول به أولى ؛ لأنه لا يعلم له مخالف ، ولأن فيه إلزام للحاج بتعظيم النسك (هذا ما أفاده ابن عثيمين)^(٢) .

فإذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه ، وعليه الاستغفار والتوبة .



(١) رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩ - ٢٤٠) ، ومن طريقه البيهقي (٥/١٥٢) .

(٢) راجع الشرح الممتع (٧/٤٣٨ - ٤٤٠) .

حكم تكرار العمرة

نشاهد المعتمرين يذهبون إلى التنعم ، من حين آخر فترة تواجدهم بمكة يهلون بعمره وأخرى وهكذا .

والصحيح أن هذا الصنيع لا يجوز ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السفر الواحد أكثر من عمرة ، ولم يثبت ذلك أيضاً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما ما استدل به القائلون بجواز ذلك بأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردد عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعم ، فجوابه : أن هذا الصنيع خاص بعائشة رضي الله عنها ، وبمن كانت مشابهة لها في حكمها ، فإن عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي ﷺ حاضرت قبل أن تطوف بالبيت ، وظلت على إحرامها حتى كان يوم عرفة شكت إلى النبي ﷺ فقال : « ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج » قالت : فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعم فأهللت عمرة مكان عمرتي ^(١) .

أي : عمرة مستقلة ، وإلا فالراجح أن عائشة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، لكنها لم تطب نفسها حتى تؤدي عمرة كاملة فأذن لها رسول الله ﷺ . وعلى ذلك نقول : من أدركها الحيض ولم تطف بالبيت طواف العمرة حتى تأتي أيام الحج ، فإنها تكمل مناسك الحج ، وتدخل الحج على العمرة فتكون قارنة ، ولها أن تؤدي عمرة مستقلة بعد الحج كعائشة رضي الله عنها ، وأما غيرها فمن لم تكن حالها هكذا فلا يشرع له أداء عمرة أخرى ، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرحمن أخا عائشة الذي خرج معها إلى التنعم لم يعتمر معها مع حرصهم الشديد على فعل الخيرات ، وأيضاً فلم يثبت أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم كان يفعله ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أدى في السفر الواحد إلا عمرة واحدة ، وقد اعتمر ^{رضي الله عنه} أربع عمر كلهن في ذي القعدة ولو كان تكرار العمرة مشروعًا لفعله ^{رضي الله عنه} ولو مرة ، أو فعله الصحابة رضي الله عنهم .

(١) البخاري (١٧٨٣) ، ومسلم (١٢١١) .

أحكام الفدية وجزاء الصيد

□ معنى الفدية :

ما يعطى فداء الشيء، ومنه فدية الأسير.

وقد ذكرنا أن هناك محظورات للإحرام، فإذا وقع الإنسان في بعض هذه المحظورات فعليه فدية، وهي تختلف من محظور لآخر على النحو الآتي:

□ أقسام المحظورات بالنسبة للفدية :

الأول : ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

الثاني : ما فديته مغلظة، وهو الجماع.

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدلها، وهي جزاء الصيد.

الرابع : ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.



□ أولاً : فدية الأذى : وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَعْلَمُ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ [آل عمران: ١٩٦] هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فدية الأذى:

(١) حلق الرأس :

لما ثبت في حديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ قال: «هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين» وفي رواية فقال له رسول الله ﷺ: «كأن هو أملك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»^(١).

(١) البخاري (١٨١٦)، (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

ب- تقليم الأظفار - لبس الثياب - الطيب :

أوجب العلماء فدية الأذى على من ارتكب محظوراً من هذه المحظورات السابقة قياساً على حلق الرأس .

قال الشنقيطي تَحْمِلُهُ : (ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك ، إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية) ^(١) .

وقال : (واعلم أنهم متتفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب ، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمـه الفدية ، ولكنـهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه) .

قلت : والـذـي يترجـح لـي أـنـ اـرـتكـابـ هـذـهـ مـحـظـورـاتـ لاـ يـوجـبـ الفـدـيـةـ ، وإنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـزـيلـ هـذـاـ مـحـظـورـ إـنـ أـمـكـنـ ، وـيـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ إـنـ كـانـ فـعـلـ ذـلـكـ عـنـ عـمـدـ ، لـكـنـ نـقـلـ بـعـضـهـمـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ الفـدـيـةـ عـلـىـ اـرـتكـابـ هـذـهـ مـحـظـورـاتـ وـهـوـ الـأـحـوـطـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ملاحظات :

(١) يلاحظ أن الصيام لا يشترط أن يكون متتابعاً .

(٢) الشاة تكون من الماعز أو الضأن ذكراً أو أنثى .

(٣) الفدية على التخيير ، فأيتها فعل فقد أجزأ عنه .

(٤) يجوز الصيام لفدية الأذى في أي وقت ولا يشترط في أيام الحج .

(٥) يجوز ذبح الشاة حيث شاء على الأرجح وكذا الإطعام ، ولا يشترط لها أن تكون في الحرم .

(٦) لا يجوز له الأكل من فدية الجزاء . والله أعلم .

(٧) الفدية إنما تجب على حلق الرأس الذي به إماتة الأذى ، وأما حلق بعض الشعرات أو بعض الرأس ، فلا تجب فيه الفدية ، وكذلك إذا حلق شعر آخر غير شعر الرأس ، وقد سبق حكم المسألة ^(٢) .

(١) أضواء البيان (٥/٤٠٦) .

(٢) انظر (ص ٣٧٩) .

قال الشنقيطي رحمه الله بعد أن ساق أقوال العلماء في حلق بعض الرأس وحلق شعر الجسد قال : (وإذا علمت أقوال الأئمة رحهم الله في شعر الجسد فاعلم أني لا أعلم لشيء منها مستندًا من نص كتاب أو سنة . والأظاهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفة والتنطف) ^(١) .

(٨) لو حلق شعره ناسيًا لا شيء عليه .

* * *

□ ثانياً : الفدية المغلظة :

ولا يكون ذلك إلا بالجماع ، ويترتب على ذلك أمور :

الأول : فساد الحج ، وفيه تفصيل فيما يتعلق بفساد الحج خلاصته كالتالي :

- * إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه عند الأئمة الأربع .
- * إذا جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الثلاثة ، ولم يفسد عند أبي حنيفة .
- * إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني . لا يفسد حجه عند الأربع .

الثاني : المضي في فاسده ، فلا يكون إفساد الحج مانعاً من إكماله .

الثالث : عليه الفدية . وهو عند الثلاثة : « بدنة » ، وعند الحنفية : « شاة » إن جامع بعد الحلق ، و« بدنة » إن جامع قبله ، وهناك تفصيات في تحديد الفدية راجعها في المطولات .

- * والمرأة كالرجل فيما يجب عليها إن كانت مطاوعة ، وأما إن أكرهها فلا فدية عليها .

وأما الظاهرية فقد ذهب ابن حزم إلى أنه إذا جامع المحرم بطل حجه ، وليس عليه أن يتمادي في باطله ، لكنه يُحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك كأن يكون جماعه قبل عرفة ، فإنه ينبو الحج ويدخل في النسك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ولا

(١) أضواء البيان (٥/٤٠٠ - ٤٠١) .

شيء، إلا أن يكون لم يحج أو يعتمر فقط ، فعليه الحج والعمرة^(١) .
وما ذهب إليه ابن حزم قوي معتبر ، لو لا أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ما استدل به الأئمة لكان أرجح ، لأنهم لم يذكروا دليلاً من كتاب ولا سنّة .

قال الشنقيطي رحمه الله : (اعلم أن غاية ما دل عليه الدليل : أن ذلك - يعني الجماع - لا يجوز في الإحرام ، لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ . أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده ، وفيما يلزم من ذلك فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنّة ، وإنما يحتاجون بآثار مروية عن الصحابة^(٢) .

قلت : من هذه الآثار ما رواه البيهقي بسنده أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بأمراته ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر قال : اذهب إلى هذا فسائله .. فسأل ابن عمر فقال : بطل حجه ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس وأصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً ، فحج ، واهد ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله .. فسئلته فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس . ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : قولي مثل ما قالا^(٣) .

وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن على كل واحد منهمما « بدنة » ، وفي بعضها أنهما تكفيهما بدنة واحدة .

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف ، فوجب الرجوع لفتواهم ، فإن كان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم ، فالمعنى إلى اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم ، وهذا ما ترجم عن الأئمة الأربع ، والله أعلم .

(١) المخلص (٣٧٥/٧) المسألة (٨٥٧) من كتاب الحج .

(٢) أضواء البيان (٥/٣٨١ - ٣٨٢).

(٣) رواه البيهقي (٥/١٦٧) وقال : هذا إسناد صحيح ، والحاكم (٥/١٦٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » . (١٠٤٣)

وأما الدليل على أنه لو جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني أي قبل طواف الإفاضة فحججه صحيح: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر فقال: «ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل» ^(١).

ملاحظات :

(١) إذا تعدد ارتكاب المحظور فإن كان من جنس واحد ولم يتكرر فعليه فدية واحدة. إذا لم يفد عن الأول، وأما إن فدى عن الأول ^(٢) فعليه فدية عن الثاني وهكذا.

(٢) من فعل محظورات من أجناس مختلفة فدى لكل محظور على حدة.

(٣) إذا فعل محظوراً ثم رفض إحرامه فعليه الفدية أيضاً، ولا يجوز رفض الإحرام أصلاً.

(٤) ولو رفض إحرامه ثم ارتكب المحظور فعليه الفدية أيضاً؛ لأنه لا يجوز رفض إحرامه، ولا يكون ذلك مبطلاً لحجمه.

(٥) لو فعل المحظور ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلا شيء عليه. إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الوطء فقالوا: لا يسقط بالنسوان وعليه الفدية.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أن المعدور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء أصلاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في شيء) ^(٣).



□ ثالثاً جزاء الصيد :

قال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّمَا حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بَلِغَةُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامٌ

(١) صحيح: رواه مالك (١/٣٨٤)، والدارقطني (٢/٢٧٢)، والبيهقي (٥/١٧١).

(٢) ويستثنى من ذلك جزاء الصيد وسيأتي.

(٣) الشرح الممتع (٧/٢٣١).

مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِ وَهُوَ ﴿الْمَائِدَةُ: ٩٥﴾ .

وفي ذلك مسائل :

- (١) أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد متعمداً ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء المذكور في الآية .
- (٢) الراجح أن الناسي لإحرامه ، والمخطيء لا شيء عليهم لقوله في الآية : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . والمقصود متعمد القتل مع تذكر الإحرام .
- (٣) إذا تعدد الصيد وجب عليه الجزاء في كل مرة ، حتى إنه لو أصاب بسهم أكثر من صيد وجب عليه في كل واحد جزاء .
- (٤) إذا اشتركوا جميعاً في قتل صيد ، فهل على كل واحد جزاء أم يشتراكون جميعاً في جزاء واحد ؟ فيه خلاف ، والذي أفتى به ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم مشتركون في جزاء واحد .
- (٥) الراجح أن الصيد الذي قتله المحرم لا يجوز له أكله ، ولا لغيره ، وهو ميتة سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ أو نسيان .
- (٦) معنى قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي : جزاؤه أن يهدى مثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، فينظر في الصيد فإن كان له مشابهه من النعم بحكم اثنين من ذوي العدل ، أهدى هذا المثل .
- (٧) ما حكم فيه الصحابة وكذا التابعون وجب المصير إليه ؟ لأنهم من ذوي العدل فوجب الرجوع إلى حكمهم .
- (٨) قاتل الصيد مخير بين واحد من ثلاثة : الهدي أو الإطعام أو الصيام ؛ وهذا إذا كان للصيد «مِثْل» من «النعم» ، وأما إذا لم يكن له «مِثْل» فهو مخير بين الإطعام والصيام .
- (٩) المقصود «بالمثل» المشابهة في الصورة والخلة .
- (١٠) إذا اختار قاتل الصيد «المثل» من النعم وجب أن يذبحه في الحرم ، ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى : ﴿هَدِيًّا بَنَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ ، وأما الإطعام والصيام

فلا يشترط أن يكونا بالحرم؛ لأن الآية لم تنص على بلوغه الكعبة إلا على الهدى.

(١١) إذا أراد الإطعام، أطعم مساكين حتى يشعهم واحتلوا في عدد المساكين الذين يجب إطعامهم، والراجح ما ذهب إليه ابن حزم: أقلهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسَكِينًا﴾، ولم يحدد عدداً، وأن لفظ ﴿مسكين﴾ جمع وأقل الجمع ثلاثة.

ورأى بعض أهل العلم أن يقوم الصيد ويشتري بشمنه طعاماً، ويطعم به لكل مسكين صاع، فمن أخذ بهذا الرأي فهو أح祸 له، وإلا فالرأي الأول قوي معتبر.

(١٢) وإن أراد الصيام نظر إلى عدد ما يشبع هذا الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يوماً لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(١٣) في بيان ما حكم به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم:

في النعامة: بذنة.

وفي حمار وثور الوحش، وشاة الوحش (وتسمى الأروية): بقرة.

وفي الغزال، والوعول (وهو التيس الجبلي)، والظبي: عنزة.

وفي الضب واليربوع والأرب: جدي.

وفي الحمامه وكل ماعب وهدر من الطير: شاة.

وفي الحبارى والأوز البرى والبرك البحري والدجاج الحبشي والкроان: شاة.

الفوات والإحصار

□ معناه :

معنى الفوات : أن يسبق فلا يدرك ، كأن يذهب إلى الحج وقد فاته الوقوف بعرفة .

معنى الإحصار : الحبس والمنع ، أي يمنع عن إتمام النسك .



دليل مشروعيته : قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾

[البقرة : ١٩٦] .



□ حكم الفوات :

إذا فاته الوقوف بعرفة ، بمعنى أنه لم يدرك الوقوف بها في أي وقت من الليل أو النهار فقد فاته الحج ، وعلى ذلك فحكمه كالآتي :

(أ) إن كان اشترط في إحرامه (فمحلبي حيث حبسني) ، تحلل ولا شيء عليه (أي أنه يخلع ملابس الإحرام ، ويلبس ملابسه الأخرى ويرجع إلى أهله) .
والأولى أن يتحلل بعمره إن أمكنه ، فيتم أعمال العمرة (بأن يذهب إلى مكة ، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقص) .

(ب) وإن كان لم يشترط ، تحلل وعليه القضاء إن كان الحج واجبا ، واختلفوا إن كان تطوعا هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ على قولين ، رجح شيخ الإسلام عدم وجوبه ورجح ابن عثيمين وجوب القضاء . واختلفوا كذلك هل يجب عليه هدي أم لا ؟ ، وليس هناك دليل يوجب ذلك . فالراجح عدمه .



□ حكم الإحصار :

من صد عن البيت بعدو أهدى (أي ذبح الهدي) إذا كان ساق الهدي معه ، ثم

حلق ، لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية بالحلق أو التقصير .
وأما إن كان المحصر قد اشترط عند إحرامه « محلی حیث جستنی » ، فإنه يتخلل ولا شيء عليه .

ملاحظات :

(١) الراجح أن هذا الهدي يكون واجباً لمن ساقه ، وأما من لم يسوق الهدي فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم كل من كان معه من الصحابة يوم الحديبية بشراء الهدي ومعلوم أن فيهم قراء لم يكونوا ساقوا الهدي معهم .

(٢) الصحيح أن نحر الهدي إنما يكون في المكان الذي أحصر فيه ولا يلزم إرساله إلى الحرم ليذبح هناك .

(٣) اختلفوا في حقيقة الإحصار ، فيرى بعضهم أنه لا يكون إلا من حصر بعده ، والراجح أنه متى منع عن البيت بعده أو بغيره ، كمن حصر لمرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فحكمه سواء .

(٤) إذا أحصر عن واجب كمن يمنع الوقوف في مزدلفة فإنه لا يتخلل لأنه يمكنه جبره بالدم .

(٥) الصحيح أنه لا قضاء على المحصر ؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً يوم الحديبية إلا أن يكون أحصر عن حجة الفريضة فعليه قضاها ، وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) لا يأكل المحرم من هدي الإحصار .



الهدي والأضحية

أولاً الهدي

□ **معنى الهدي** : ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عَزَّلَهُ

* **من أي شيء يكون الهدي؟**

يكون الهدي من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .
وأقل ما يجزئ في الهدي شاة (ضأن أو معن) ، أو سبع بدنـة أو سبع بقرة (يعني
يشارك سبعة في بدنـة (وهو الجمل) ، أو بقرة .

فعن جابر رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله عَزَّلَهُ أن نشتراك في الإبل والبقر : كل
سبعة منها في بدنـة» ^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : (فأهدى رسول الله عَزَّلَهُ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى
عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته) ^(٢) . ومعنى «في
مقامه» : أي وهو مقيم في وطنه غير معتمر أو حاج .

* * *

□ **أقسامه :**

الهدي منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مستحب .

أولاً : الهدي المستحب :

(١) ما يهدى المفرد أو يهدى المعتمر .

(٢) ما يرسل به المقيم هدية إلى البيت .

واعلم أنه إذا أرسل هدية إلى البيت وهو مقيم فلا يعني ذلك أنه يكون محـرماً ،
بل هو حلال ^(٣) ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله عَزَّلَهُ يهدى من

(١) مسلم (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذـي (٩٠٤) ، وابن ماجـه (٣١٣٢) .

(٢) زاد المعـاد (٣١٠/٢) .

(٣) أعني لا يحظر عليه شيء من محظـورات الإحرام .

المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم »^(١)

ثانيًا : أما الهدي الواجب : فهو أقسام :

(١) هدي التمتع .

(٢) هدي واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج .

(٣) هدي واجب على من ارتكب ممحظورًا من محظورات الإحرام .

(٤) هدي واجب بالجناية على الحرم كال تعرض لصيده .

(٥) هدي واجب بالنذر .



□ تقليد الهدي ، وإشعار البدن :

ومعنى «الإشعار» : أن يكشط جلد «البدنة» حتى يسيل الدم ، ثم يسلته ، ويكون ذلك في الجانب الأيمن لسنمة البعير (وهذا الحكم مختص بالبعير فقط دون البقر والغنم) .

وأما «التقليد» ، فهو أن يعلق في عنقها نعلين ، أو يضع عليها شيئاً من صوف ونحوه ، (وهذا الحكم عام للبقر والغنم والإبل) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ صلّى الله عزّوجلّ بذى الحليفة ، ثم دعا ناقته ، وأشعرها في صفحة سمامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلّدتها نعلين ، ثم ركب راحلته»^(٢) . ومعنى : «صفحة سمامها» جانب السنمة ، وهي أعلى الجمل .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «فتلّت قلائد بدن رسول الله ﷺ - زاد البخاري : من عهن كان عندي - ثم أشعرها وقلّدتها ، ثم بعث بها إلى البيت»^(٣) . ومعنى «العهن» : الصوف .

(١) البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٥) ، وسيأتي معنى التقليد في الصفحة الآتية .

(٢) مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) ، والترمذى (٦) ، والنسائي (١٧٤/٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٧) .

(٣) البخاري (١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) .

متى يشعر الهدى؟

من الأحاديث السابقة أنه إذا ساق الهدى معه أشعره من الميقات ، لأنه أشعر ناقته من ذي الحليفة كما في حديث ابن عباس السابق . وأما إن أرسل بها تطوعاً وهو في بلده ، أشعرها من محل إقامته لحديث عائشة السابق .



□ جواز ركوب الهدى :

عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١). ومعنى «الجئت»: اضطررت.

فهذا يدل على جواز ركوب الهدى إذا احتاج لذلك ، وفي المسألة خلاف ، والذي ذكرته هو الأرجح للحديث السابق . وهذا الحكم عام سواء كان في هدي واجب أو هدي تطوع .

وأجاز الجمهور أن يحمل عليها متابعة ومنعه الإمام مالك ، كما أجاز الجمهور أيضاً أن يحمل عليها غيره إذا احتاج لذلك .

قال الشوكاني رحمه الله: (ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها)^(٢).



□ ماذا يفعل إذا عطب الهدى؟

عن أبي قبيصة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث معه بالبدن ، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتها ، فانحرها ، ثم انغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٣).

(١) مسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٧٦١) ، والنسائي (٥/١٧٧) ، وأحمد (٣١٧/٣) .

(٢) نيل الأوطار (٥/٦٣) .

(٣) مسلم (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٣١٠٥) ، وأحمد (٤/٦٤) .

ومعنى هذا الحديث كالآتي : أنه إذا عطب الهدى أثناء الطريق ، بمعنى أصايه مكروه يخشى منه الموت ، فعلى من يسوقها أن يتصرف فيها كالآتي :

(٢) يغمس نعلها أو قلائدنا في دمها ، ثم يلطخ صفحتها . يعني جانبها (ليعلم المار أنها مما أهدي للبيت) .

(٣) لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منها (وهذا سداً للذرية حتى لا يتسبب أحد في إعطابها إذا علم أنه لن يأكل منها).

(٤) يترك بقية المارين بالأكل منها ، وقد بين ذلك في حديث آخر رواه أصحاب السنن وفيه : « وخلل بين الناس وبينه يأكلونه »^(١) .

هذا بالنسبة لهدي التطوع ، وأما الهدي الواجب فإنه إذا عطبه فعليه أن يأتي بغيره ، لأنه في ذمته حتى يؤديه ، ولا تبرأ ذمته بمجرد شرائه .

□ حكم الأكل من الهدى :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .
وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين
بدنة بيده ، ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة
ببعضه ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقها » ^(٢) .

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «.. فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه»^(٣).

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدي التمتع والتطوع ، والثاني دليل على جواز الأكل من هدي القرآن ، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذى (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

• (۱۲۱۸) مسلم (۲)

^(٣) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

الهدي للأمر به في الآية ، ول فعله ﷺ حيث إنه أخذ من كل بدن بضعة منها ، ولم يقتصر علىأخذ اللحم من بعض البدن .
وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء .

قلت : وأما ما عداها من الهدي كجزاء الصيد ، أو هدي الإحصار ، أو هدي وجوب لفعل محظور من محظورات الإحرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج وكذلك ما كان عن نذر فإنه لا يأكل منه ^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه ، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص ، لكن يأكل أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين) ^(٢) .



تنبيه : بقي بعض المسائل ، وهي السن المعتبر في الهدي ، وطريقة تقسيمها ، وحكم إعطاء الجازر منها ، ووقت الذبح ، وما يجزئ منها وما لا يجزئ . وسيأتي بيان ذلك مع أحكام الأضحية .



(١) وقد تقدم بيان ذلك في مواضعه عدا النذر فسيأتي حكمه إن شاء الله في آخر كتاب النذور .
(٢) الأخلي (٤٢٧/٧) .

ثانياً : الأضحية

يتعلق بحكم الأضحية عدة مسائل أوضحتها فيما يلي :

□ المسألة الأولى : معنى الأضحية :

الأضحية : ما يذبح يوم الأضحى تقرباً إلى الله تعالى ويقال فيها : أضحية وأضحية ، وضحية وأضحة .



□ المسألة الثانية : حكم الأضحية :

الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الأضحية سنة ، وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهما .

فعن حذيفة بن أبي بكر رضي الله عنه قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدى بهما .

وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية ، وإنني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأضحية سنة .

قال ابن حزم رحمه الله : (ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة) ^(١) .
هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة ، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال ابن عثيمين رحمه الله : (والقول بالوجوب لل قادر قوي ، لكثرة الأدلة على عناية الشرع واهتمامه به) ^(٢) .



(١) المخلص (٩/٨) .

(٢) الشرح الممتع (٥١٩/٧) .

□ المسألة الثالثة : السن المعتبر في الأضحية :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ^(١).

فهذا الحديث يدل على أنه يشترط في الأضحية أن تكون « مسنة » أي : **« ثنية »** ، وأنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا إذا تعسر المسنة .

و« المسنة » من الإبل ماله خمس سنوات ، ومن البقر : ماله سنتان ، ومن الماعز ماله سنة ^(٢).

وأما **« الجذع »** من الضأن فقيل : ماله سنة ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : ثمانية أشهر ^(٣).

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن الضأن لا يجزئ إلا إذا تعسر المسنة ويشكل على هذا ما ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنبي ^(٤).

قال النووي رحمه الله : (ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ يعني الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، أنها لا تجزئ بحال ، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره) ^(٥) ، وقوى هذا الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وساق الأدلة على جوازه .



□ المسألة الرابعة : وقت الذبح :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » - وفي رواية - : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد

(١) مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٧/٢١٨) ، وابن ماجه (٣١٤١).

(٢) الشرح الممتع (٧/٤٦٠).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٠٢) ، وفتح الباري (٥/١٠).

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائي (٧/٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٠).

الصلاوة فقد أتم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين »^(١) .

فهذا يدل على أن أول وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد ، وأما من ذبح قبل ذلك ، فلم يصب الأضحية ، وتكون ذبيحته للأكل ، وليس فيها ثواب القربة ، ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخرى .

وقيد المالكية الذبح بقيد آخر ، وهو أن يكون بعد ذبح الإمام ، لما ثبت في صحيح مسلم « عن جابر قال : صلى لنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحرروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ »^(٢) .

ويحمل هذا - والله أعلم - على خصوصيته بالنبي ﷺ لأنه لم يشر ﷺ أن هذا الحكم لمن يذبح قبل الإمام مطلقاً ، ولتغدر تتحققه في هذه الأعصار والله أعلم . ولا مانع أن يكون ذلك تقديرياً كما قال الشافعي رحمه الله : (وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة ، وذلك إذا نورت الشمس ، فيصل إلى ركعتين ثم يخطب خطيبتين خفيفتين ، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح)^(٣) .

وأما عن آخر وقت النحر فقد ثبت في الحديث : « كل أيام التشريق ذبح »^(٤) ، وهذا يدل على أن أيام الذبح يوم النحر وأيام التشريق ، فتكون الأيام بدءاً من يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وسواء في ذلك الليل أو النهار على الراجح .



□ المسألة الخامسة: ما لا يصح به لعيه:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعاها ،

(١) البخاري (٥٥٤٦، ٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) مسلم (١٩٦٤).

(٣) نقلأً من معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود (٢٣٤/٢).

(٤) حسن لشواهد : رواه أحمد (٤/٨٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والدارقطني (٢٨٤/٢).

والكسير التي لا تُنْقِي^(١)، وفي رواية الترمذى «العجفاء» بدلاً من الكسir . والمقصود بها : الهزيلة التي لا مخ لها .

وعن علي رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء»^(٢).

«المقابلة» التي قطع طرف أذنها ، **«المدايرة»** : قطع مؤخر أذنها ، **«الشرقاء»** مشقوقة الأذن طولاً ، **«الخرقاء»** التي في أذنها خرق مستدير . فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يجزئ الأضحية إذا كان بها عيب بأذنها ، أو عينها أو أن تكون عرجاء بين ضلعها ، أو مريضة بين مرضها ، وكذلك الهزيلة .

* * *

ملاحظات :

(١) إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيراً غير واضح جازت الأضحية ؛ لأنه قيد في الحديث بكونه **«يَبْنَا»** يعني : **«واضحاً»** .

(٢) لا يجوز الأضحية بما كان في معنى ما ذكر وأشد ؛ كالعمياء والمقطوعة الرجل وشبيهه (قاله الشوكاني)^(٣) .

(٣) يستحب اختيار الأضحية لقوله : «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» وكذلك ما ثبت في الحديث عن أبي أمامة قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمون^(٤) .

وأفضل اختيار للأضحية أن يكون سميناً ، وأن يكون كامل القرون ، وأن يكون «أملح» وهو الأيض (والأفضل فيه أن تكون قدماء وفمه وعيشه في سواد) .

والأدلة على ذلك أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضحي بكبشين سمينين عظيمين أملحين

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذى (١٤٩٧) ، والنسائي (٢١٤/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذى (١٤٩٨) ، والنسائي (٢١٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٢) .

(٣) نيل الأوطار (٢٠٦/٥) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١٠/٩) ، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ .

أقرنين»^(١)، وعن أبي سعيد قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد ويمشي في سواد، وينظر في سواد»^(٢).

(٤) ما تقدم هو في بيان الأفضل، ولكنه يجوز أن يضحى بأي لون، ولكن الأفضل لقوله ﷺ: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداين»^(٣)، و«الأعفر» بياض يعلوه حمرة، أي ليس بشديد البياض.

(٥) يجوز الأضحية بالفحيل والخصي: أما دليل الأضحية بالفحيل وهو الذي لم يخص، فقد تقدم في حديث أبي سعيد السابق، وأما دليل الخصي فلما ثبت عن أبي رافع قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكباشين أملحين موجعين خصبيين»^(٤). «الموجوع»: منزوع الأنثيين (يعني: الخصبيتين).

(٦) إذا كانت بالأضحية عيوب أخرى غير المذكورة في الأحاديث السابقة جازت الأضحية وأجزاء، وإن كان الأفضل اختيار الأكمل: وعلى هذا فمكسور القرن كله أو بعضه، ومقطوع الذيل والألية، ومكسور الأسنان وغير ذلك لا يؤثر في جواز الأضحية؛ لأن الأحاديث الواردة في عدم الأضحية بها ضعيفة لا تصح^(٥).



□ المسألة السادسة : ما يجزئ عن الشخص :

تجزئ الشاة عن الشخص الواحد وعن أهل بيته، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (يعني وأهاليهم)، فيكون نصيب كل واحد سبعة بقرة، أو سبع بدنة، فعن عطاء بن يسار قال: سألت أباً أويوب الانصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على

(١) صحيح: رواه أحمد (١٣٦/٦)، وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤) دون قوله «سمينين».

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذى (١٤٩٦)، والنسائي (٣٢١/٧)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) حسن لغيره: رواه أحمد (٤١٧/٢)، وانظر الصحاح للألباني (١٨٦١).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٦/٨) وله شواهد من حديث عائشة، وأبي هريرة.

(٥) انظر في ذلك المحتوى (١٣ - ٩/٨).

عهد رسول الله ﷺ قال : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فإذا أكلون ويطعمون » ^(١) . وأما دليل البقر والإبل فعن جابر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنـة » ^(٢) . و« البدنة » : البعير ، ويطلق أيضاً على البقر .



□ المسألة السابعة : فيما يتعلق بالذبح :

يستحب نحر الإبل قائمة معقولة (يعني مربوطة) اليسرى ، فعن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أنماخ بدنـته ينحرها فقال : « ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ » ^(٣) . ومعنى « مقيدة » أي : مربوطة .

وما الغنم فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه بكبشين أملحين أقرنين ، ورأيته يذبحهما بيده واضعاً قدمه على صفاهما ، وسمى الله وكـبر » ^(٤) .

ويشترط للذبح شروط :

(١) أن يسمى بأن يقول : « بـسم الله والله أكبر » انظر الحديث السابق ، ويستحب أن يزيد : « اللهم هذا عن فلان (ويسمى نفسه) وأـل بيته » ، أو يقول : « اللهم إن هذا عـنـي وعنـ أـهـلـ بـيـتـيـ ، اللـهـمـ إـنـ هـذـاـ مـنـكـ وـلـكـ » ، وقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها ^(٥) .

(٢) أن ينهر الدم ، وذلك بقطع أحد الودجين على الأقل مع الحلقـومـ والمريـءـ ،

(١) صحيح : رواه الترمذـيـ (١٥٠٥) ، وابن ماجـهـ (٣١٤٧) .

(٢) مسلم (١٣١٨) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٨٠٨) ، والترمذـيـ (٩٠٤) ، والنـسـائـيـ .

(٣) البخارـيـ (١٧١٣) ، وـمـسـلمـ (١٣٢٠) .

(٤) البخارـيـ (٥٥٥٨) ، وـمـسـلمـ (١٩٦٦) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧٩٤) ، والترمذـيـ (١٤٩٤) ، والنـسـائـيـ (٧/٢١٩) ، وابن ماجـهـ (٣١٢٠) .

(٥) مسلم (١٩٦٧) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧٩٢) .

وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم ، والأكمل في الذبح أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء .

(٣) أن يكون الذابح عاقلاً ، ويجوز للمضحي أن يتولى الذبح بنفسه ، ويجوز له أن يوكل غيره . على أن يكون وكيله مسلماً^(١) .



□ المسألة الثامنة : في الأكل منها وتقسيمها :

وردت الأحاديث بأن النبي ﷺ نهاهم في بادئ الأمر عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلات ، ثم قال لهم : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(٢) . و«الدافة» جماعة قدموا المدينة في عهد رسول الله ﷺ فنهاهم من الادخار لكي يزودوا هؤلاء بالطعام .

فدل ذلك على جواز الأكل من الأضحية ، ووجوب التصدق منها ، وقد ذهب بعض أهل العلم أيضاً إلى وجوب الأكل منها .

واعلم أنه لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل والتصدق ، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق ، ولو كان بعضها قليلاً جداً والآخر كثيراً جداً .

قال الشوكاني رحمه الله : (فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ، ما لم يستغرق - أي كل الأضحية - بقرينة قوله : وأطعموا)^(٣) .



(١) رجح ذلك ابن عثيمين ، وعلل أنها عبادة فلا تصح إلا من تصح منه القرابة ، ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتافي أيضاً . وما ذهب إليه ابن عثيمين أولى وأحوط ، وأما ذبيحة الكتافي فحلال بشروطها كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة .

(٢) البخاري (٥٥٧٠) مختصرًا ، ومسلم (١٩٧١) .

(٣) نيل الأوطار (٥) / ٢٢٠ .

□ المسألة التاسعة : ما يجب على من أراد أن يضحي :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» - وفي رواية : «حتى يضحي»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي بدءاً من أول رؤية هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الأخذ من الشعر والظفر عملاً بهذا الحديث وهو الراجح . وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود الظاهري ، وبعض أصحاب الشافعی .

ويتعلق بذلك أمور :

(١) هل هذا الحكم يجري على أهل بيته الذين يضحيون بهم يختص بالمضحي فقط ؟

فيه خلاف ، ورجح ابن عثيمين أن هذا خاص برب البيت فقط الذي يضحي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه به .

(٢) لو انكسر ظفر أو نبت في داخل الجفن شعر فتأذت به العين فجائز إزالته لأنه لرفع أذى .

(٣) لو تجاوز الإنسان وأخذ من شعره أو بشرته أو جلده شيئاً أثم ، ولا فدية عليه .

(٤) لا علاقة بين الأخذ المذكور وصحة الأضحية ، فأضحية صحيحة إذا تمت شروطها حتى لو أخذ شيئاً مما ذكر .

(٥) ما اشتهر على الألسنة أن هذا النهي ليكون المضحي متسبباً بالحاج قياساً باطل لا دليل عليه ، وبناءً على هذا فلا يحرم على المضحي شيء من محظورات الإحرام التي يمتنع منها الحاج .

(٦) إذا لم ينوه الأضحية إلا في أثناء العشر ، فإنه يتبدئ تحريم الأخذ من حين نيته في الأضحية .

(١) مسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذى (١٥٣٣) ، والنسائى (٧/٢١١) ، وابن ماجه

ملاحظات عامة :

(١) ما ورد عن بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث لا يعني المساواة في الثالث ، ولكن يفهم بأن المراد بأنها تقسم ثلاثة أجزاء يأكل كل جزءاً ويتصدق باخر ، ويهدى ثالثاً ، ولا يشترط المساواة .

(٢) ما يفعله كثير من الناس من الذبح ليلاً يوم العيد أو الذبح قبل الصلاة ، لا يقع ذبحهم أضحية ، ولا يثابون عليها ثواب الأضحية ، وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها ، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبحاً صحيحاً .

(٣) الأضحية إذا ذبحت لا يعطى الجزار منها شيئاً لأجل الأجرة ، لا من جلودها ولا من غيره ، فعن علي رضي الله عنه قال : «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنـه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا»^(١) .

وقوله : «وأجلتها» : جمع جلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه أثناء إهدائه للبيت .

(٤) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيراً ، ويرى بعضهم المنع عموماً خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح .

وإن أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئاً فله حق التصرف فيه ولو بالبيع .

(٥) إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح ، فهل يقضيها بعد وقتها ؟
قال ابن عثيمين رحمه الله : (والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه .. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها)^(٢) .

(١) البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) .

(٢) الشرح الممتع (٥٠٤/٧) .

(٦) **في تعین الأضحیة** : اختار شیخ الإسلام رحمه الله أنه إذا اشتري الأضحیة بنية الأضحیة تعین ذلك ، ويرى بعض أهل العلم أنه لا تتعین إلا بالقول بأن يقول : هذه أضحیة ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعین ، ولا تكون أضحیة إلا بذبحها أو نحرها ، إلا إذا نذر ذلك فيه فیلزمہ الوفاء .

قال ابن حزم رحمه الله : (ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولابد ، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فیلزمہ الوفاء به)^(١) .

(٧) بناء على ما تقدم من قول ابن حزم - وهو الراجح عندی - فيجوز لمن اشتري أضحیة ولم يضحي بها بعد ، أن يتصرف فيها كيف شاء من إبدالها أو بيعها أو هبتها ، أو أن يجز صوفها ويتصرف فيه كيف شاء ولو بالبيع ويشرب لبنها أو بيعه ، وإن ولدت فله أن يمسك ولدتها أو يذبحه أو بيعه^(٢) .

(٨) إن اشتراها وبها عيب لا يجزئ في الأضحیة ، ثم برئت فالراجح جواز الأضحیة بها ، والعكس إن اشتراها سلیمة ثم أصابها عيب لا يجزئ في الأضحیة ، فإنها لا تصح .

(٩) لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلاً من الأضحیة ، أو التصدق بشمنها إذ الأضحیة لا تكون قربة إلا بذبحها .

(١٠) إذا أعطاها للفقراء سلیمة قبل الذبح ، لم تصح أضحیته وله ثواب الصدقة إذ شرط الأضحیة الذبح ، ولو وكلهم أن يذبحوها أجزاء (ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقیر خشية أن بيعها ولا يذبحها) .

(١١) لا تشرع الأضحیة عن الأموات استقلالاً : كأن يقول هذه الأضحیة عن فلان (متوفى) ولو كان قريباً ، إنما يدخلون ضمناً بأن يقول : هذا يعني وعن أهل بيتي .

(١) المحتوى (٤٠/٨) .

(٢) المحتوى (٤١/٨) وهذه المسألة والمسائلان بعدها مبنية على ما رجحناه ، وإلا ففي هذه المسائل خلاف بناء على الخلاف المذكور في الملاحظة (٦) .

الفضائل^(١)

أولاً : فضل مكة

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل لمكة في الفضل مزايا ، وخصها بيته الذي هو قبلة للبرايا ، وبحججه الذنب مغفور ، وبالطواف به تكثر الأجرور .

اختار الله خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهي البلد الحرام ، وجعلها مناسك لعباده ، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخلسين ، كاشفين رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا ، فمن فضائلها :

(١) جعلها الله حرمًا آمنًا :

- قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ كُلُّ شَئْ وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل : ٩١] .

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيها غيرها .

وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار غير حجرها الأسود ، وركنها اليماني .

(٢) والصلاحة في مسجدها الحرام بمائة ألف صلاة :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » ^(٢) .

(١) قد استفدت من ذكر هذه الفضائل والتعليقات عليها والحكم على أحاديثها من كتاب الرياض الناصرة لفضيلة الشيخ الدكتور / سيد حسين العفاني ، حفظه الله .

(٢) إسناده صحيح : رواه أحمد (٤/٥) وابن حبان في صحيحه (١٦٢٠)، (١٦٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

(٢) وهي أحب بلاد الله إلى الله ورسوله ﷺ :

عن عبد الله بن عدی رضي الله عنه قال : رأیت رسول الله ﷺ على راحلته واقفًا بالحزورة يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أنني أخرجت منك ما خرجمت »^(١) . « الحزورة » : موضع بمكة .

(٤) وهي الحبيبة إلى قلب نبينا ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطيلك من بلدة وأحبك إلى ، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك »^(٢) .

(٥) ولقد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض :

قال ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر ، لا ينفر صيدها ، ولا يعتصد شوكتها ، ولا يختلى خلاها »^(٣) ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »^(٤) .

- وفي رواية - : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب »^(٥) .

(٦) ومن خصائصها : كونها قبلة لجميع المسلمين ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها .

(١) إسناده صحيح : الترمذى (٣٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وأحمد (٣٠٥/٤) ، والحاكم (٤٣١/٣) ، وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (٣٩٢٦) ، وابن حبان (٣٧٠٩) ، والحاكم (١٨٦/١) وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي .

(٣) النبات الربط الرقيق .

(٤) رواه البخارى (١١٢) (٤٢٤٣) (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، والترمذى (١٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٦) .

(٥) البخارى (١٠٤) ، (١٨٣٢) ، ومسلم (١٣٥٤) ، والترمذى (٥٨٤٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٥٩) .

(٧) ومن خصائصها أيضًا : أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

(٨) وما يدل على تفضيلها : أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تتبع لها ، وفرع عليها . وهي أصل القرى ، فيجب ألا يكون لها في القرى عديل ، كما أن الفاتحة أم الكتاب ليس لها في الكتب الإلهية عديل .

(٩) ومن خصائصها : أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشار إليها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٠) ومن خصائصها : أنها يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيها ، لا كمياتها .

وقال عليه السلام : «الكبائر تسع : أعظمهن إشراك بالله ، وقتل بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المحسنة ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، والسحر ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتاً» ^(١) .

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفقاء ، وهي القلوب ، وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد .

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس ، أي : يشوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطراً ، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا اشتياقاً .



(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٧٥) ، والحاكم (٥٩/١) ، والبيهقي (١٨٦/١٠) من حديث عمير بن قتادة ، وله شواهد ، والحديث حسنة الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥) .

ثانيًا : فضل الحجر الأسود

قال ﷺ : « كان الحجر الأسود أشد بياضًا من الثلوج ، حتى سودته خطايا بني آدم » ^(١) .

وقال ﷺ : « إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا » ^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره » ^(٣) .

عن ابن عباس مرفوعاً : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيمة بحق » ^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « ليأتين هذا الحجر يوم القيمة له عينان يصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » ^(٥) .



ثالثاً : فضل الركن اليماني والمقام :

قال رسول الله ﷺ : « الركن والمقام ياقوتان من يوaciت الجنة » ^(٦) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الركن والمقام ياقوتان من يوaciت الجنة

(١) صحيح : رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٣) ، والترمذى (٨٧٧) ، وأحمد (١/٣٠٧) ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٤٤٩) .

(٢) صحيح : رواه أحمد في مسنده (٨٩/٢) ، والترمذى (٩٥٩) ، والنسائى (٢٢١/٥) ، وصححه السيوطي ، والألبانى في صحيح الجامع برقم (٢١٩٤) .

(٣) أخرجه البيهقى (٧٥/٥) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٨٩١٥) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم (٥٣٣٤) .

(٤) إسناده صحيح : رواه ابن ماجه (٢٩٤٤) ، وأحمد (١/٢٦٦) ، والحاكم (٤٥٧/١) ، وقال : صحيح على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ، وفي صحيح الجامع (٢١٨٤) .

(٥) صحيح : رواه الترمذى (٩٦١) ، وأحمد (٢٤٧/١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٥) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٤٦) .

(٦) صحيح : رواه الحاكم فى المستدرك (٤٥٦/١) عن أنس وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواوه الترمذى (٨٧٨) ، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن ابن عمرو ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٦٥٥٩) .

طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب »^(١) . وفيما مر قال رسول الله ﷺ : « إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الذنوب حطاً ». وقد تقدم تخرجه .



رابعاً : فضل زمزم

الفضيلة الأولى : غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم : وقال ﷺ : « أتيت ليلة أسرى بي ، فانطلق بي إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غسل بماء زمزم »^(٢) .

الفضيلة الثانية : ماء زمزم لما شرب له .

قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له »^(٣) .

الفضيلة الثالثة : ماء زمزم طعام طعم :

قال رسول الله ﷺ : « زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم »^(٤) .

الفضيلة الرابعة : زمزم شفاء سقم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي ، والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم^(٥) .

الفضيلة الخامسة : ماء زمزم يتحف به الضيفان .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢١٣/٢) ، والترمذى (٨٧٨) ، وابن حبان (٣٧١٠) ، والحاكم (٤٥٦/١) ، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن عبد الله بن عمرو ، وصححه السيوطي والحاكم ، والألبانى فى صحيح الجامع برقم (١٦٣٣) وشعيب الأرناؤوط فى تحقيق الإحسان برقم (٣٧١٠) .

(٢) سلم (١٦٢) ، والبخارى (٣٤٩) ، ، (٣٢٠٧) ، (٣٥٧٠) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣٥٧/٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي (١٤٨/٥) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٣) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٥٩/١) .

(٤) صحيح : أخرجه البيهقي (١٤٧/٥) ، وابن أبي شيبة (٢٧٣/٣) ، والبزار عن أبي ذر ، وكذا رواه الطيالسى (٦١/١) ، والطبرانى فى الصغير (١٨٦/١) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥٧٢) .

(٥) صحيح : أخرجه الترمذى (٩٦٣) ، والحاكم فى المستدرك (٦٦٠/١) ، والبيهقي (٢٠٢/٥) ، والبخارى ، فـ تا، بـ خه انظـ السـلـسلـة الصـحـحةـ . قـهـ ٧٨٨٣٦

خامسًا : فضل المدينة

زيارة المسجد النبوي

يستحب زيارة المسجد النبوي والصلاحة فيه؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. فإذا وصلت المسجد؛ ففصل فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت.

ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ وقف أمامه وسلم عليه قائلاً : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيراً .

ثم اخط يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر ، فسلم عليه قائلاً : السلام عليك يا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً . ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر فسلم عليه قائلاً : السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً .



الأماكن المشروع زيارتها بالمدينة :

الخرج إلى مسجد قباء متظهراً وصل فيه .

الخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان رضي الله عنه وقف أمامه فسلم عليه قائلاً : السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً ، وسلم على من في البقيع من المسلمين .

الخرج إلى أحد وزر قبر حمزة رضي الله عنه ومن معه من الشهداء هناك ، وسلم عليهم وادع الله تعالى لهم بالغفرة والرضوان^(١) .

^(١) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص (٣٥ - ٣٨).

ومما ورد في فضل المدينة :

قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى سمي المدينة طابة»^(١).

وقال رسول الله ﷺ : «إن الله أمرني أن أسمى المدينة طابة»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ : «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتها^(٣) ، لا يقطع عضاه^(٤) ، ولا يصاد صيدها»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ : «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»^(٦). وقال رسول الله ﷺ : «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك، ودعوك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»^(٧).

وقال رسول الله ﷺ : «إن الإيمان ليأرز^(٨) إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها»^(٩).

وقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنفع طيبها»^(١٠).

وقال رسول الله ﷺ : «إنها طيبة، تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»^(١١).

(١) مسلم (١٣٨٥)، وأحمد (٩٧/٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠)، وابن حبان (٣٧٢٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٦/٢) عن جابر بن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧١٩).

(٣) يعني حرثتها: والحرث: الأرض ذات الأرض السوداء، والحجارة السود.

(٤) نوع من الشجر.

(٥) مسلم (١٣٦٢) عن جابر، والبيهقي (١٩٨/٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤).

(٦) البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس، ورواه أحمد (١٤٢/٣).

(٧) صحيح: رواه الترمذى (٣٩١٤)، وأحمد (١١٥/١) من حديث علي بن أبي طالب، وله شاهد من حديث أنس: رواه البخاري (١٨٨٥)، (٢١٣٠)، (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥)، (١٣٦٨).
(٨) أي: يجتمع.

(٩) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وأحمد (٢٨٦/٢)، وابن ماجه (٣١١١).

(١٠) رواه أحمد (٣٠٦/٣)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٨٨٣)، والترمذى (٣٩٢٠)، والنسائي (١٥١/٧) عن جابر.

(١١) البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وأحمد (٣٨٥/٣).

وقال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهما، أو يقتل صيدها، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائهما^(١) وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة، ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»^(٣).

وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»^(٤).

وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»^(٥).

وقال ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»^(٦).

وقال ﷺ: «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن - يعني المدينة»^(٧).

وقال ﷺ: «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو

(١) الضيق في المعيشة.

(٢) مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١٨١/١) عن سعد.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/٤٠٤)، والترمذى (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١) في صحيحه عن ابن عمر، وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم (٦٠١٥).

(٤) رواه أحمد (٣٥٤/٣)، والبخارى في تاريخه، وابن عساكر عن جابر، وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٨).

(٥) صحيح: رواه ابن حبان (٣٧٣٨) عن جابر، ورواه أحمد (٥٤/٥)، والطبرانى في الكبير (١٤٤/٧)، والنمسائى في الكبير (٤٢٦٥)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٩)، وابن عساكر عن السائب، وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٧)، والصحيحقة رقم (٢٦٧١).

(٦) مسلم (١٣٨٦)، وابن ماجه (٣١١٣)، وأحمد (٢٧٩/٢)، وابن حبان من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٣٨٧)، والطبرانى في الأوسط (٤٢٩/٩) عن معد بن أبي وقاص.

(٧) مسلم (١٣٧٥)، وأحمد (٤٨٦/٣)، وابن ماجه عن سهل بن حنيف.

آوى فيها محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ^(١) . «عير» و«ثور» جبلان هما حدود المدينة .

وقال ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ، ولا الدجال ^(٢) .

وقال ﷺ : «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان ^(٣) .

وقال ﷺ : « يأتي الدجال المدينة ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الدجال ، ولا الطاعون إن شاء الله ^(٤) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) اعلم أن زيارة المدينة لا علاقة لها بأعمال الحج ، فلو أتم نسكه ولم يشد رحله إلى المدينة فحجه صحيح ولا شيء عليه .

(٢) اعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ تابعة لزيارة المسجد ، فتكون نية الذاهب إلى المدينة شد الرحال إلى المسجد النبوى ، وليس إلى القبر الشريف .

(٣) ما يقوم به البعض من المزارات لا دليل عليه ، من ذلك موقع الخندق ، ومسجد القبلتين ، ومسجد الغمامه والمساجد التي يقال عنها (المساجد السبعة) فكل هذه لا دليل على زيارتها ولا ثواب على ذلك .

(٤) من الأخطاء كذلك تحميل الحجاج السلام على النبي ﷺ .

(٥) من البدع التزام دعاء معين عند دخول المدينة .

(٦) من المنكرات الشائعة استقبال قبره ﷺ عند الدعاء أو قصد القبر للدعاء عنده .

(١) البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) ، والترمذى (٢١٢٧) ، وابو داود (٢٠٣٤) ، وأحمد (٨١/١) من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) البخاري (١٨٨٠) ومسلم (١٣٧٩) ، وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري (١٨٧٩) ، (٧١٢٥) ، (٧١٢٦) عن أبي بكرة .

(٤) البخاري (٧١٣٤) ، (٧٤٧٣) ، والترمذى (٢٢٤٢) ، وأحمد (١٢٣/٣) عن أنس .

- (٧) من المنكرات تقبيل القبر أو استلامه .
- (٨) من المنكرات التمسح بالمنبر والنحاس الموجود حوله .
- (٩) من الأخطاء التزام زوار المسجد النبوى المقام فيه أسبوعاً حتى يتمكن من أربعين صلاة في المسجد .
- (١٠) من المنكرات الخروج من المسجد النبوى القهقري عند الوداع .

* * *

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه وترتيبه من «كتاب الحج»، وبه تتمة «قسم العادات» من كتاب «**تَعَامِلُ الْمُنْكَرَاتِ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ**».

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وأسئلته سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يجزينا بالإحسان إحساناً وعن السيئات عفواً وغفراناً ، وما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان . وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلويه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث

وأوله: «كتاب النكاح»

الصفحةالموضوع**كتاب الحج****أحكام الحج والعمرة**

٤٣٣ - ٣١٥	معنى الحج والعمرة - حكمه
٣١٧	الترغيب في أداء الحج والعمرة
٣١٨	استحباب كثرة الحج والعمرة
٣٢٠	التعجيل بالحج
٣٢١	هل الحج على الفور أم على التراخي؟
٣٢١	على من يجب الحج؟
٣٢٢	شرط الحرم للمرأة
٣٢٣	ملاحظات وتنبيهات
٣٢٦	ملاحظات
٣٢٨	الحج عن الغير
٣٢٩	ملاحظات
٣٣١	صفة الحج والعمرة
٣٣١	ما قبل السفر - بداية السفر
٣٣٢	باب المواقف
٣٣٥	باب الإحرام
٣٤٠	أنواع النسك
٣٤٦	التلبية وأحكامها
٣٤٩	محظورات الإحرام
٣٥٦	ما يباح للمحرم
٣٦٠	طواف القدوم (بيان أحكام الطواف)
٣٦٧	صلاة سنة الطواف خلف المقام
٣٦٧	الشرب من ماء زمزم

الموضوعالصفحة

٣٦٨	السعی بين الصفا والمروة
٣٧١	الحلق أو التقصیر
٣٧٢	الإحرام بالحج يوم الترویة
٣٧٣	التوجه إلى عرفات والوقوف بها
٣٧٩	الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها
٣٨٢	الدفع إلى منى لرمي الجمرة الكبرى
٣٨٢	رمي جمرة العقبة
٣٨٦	ذبح الهدی
٣٨٧	الحلق أو التقصیر
٣٨٨	طواف الإفاضة
٣٨٩	السعی بين الصفا والمروة للممتنع
٣٩١	المبيت بمنى
٣٩٢	رمي الجمرات الثلاثة كل يوم
٣٩٤	من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه
٣٩٥	طواف الوداع
٣٩٧	أركان وواجبات الحج والعمرة
٣٩٨	أحكام العمرة
٤٠٠	تكرار العمرة
٤٠١	أحكام الفدية وجزاء الصيد
٤٠٨	الفوات والإحصار
٤١٠	أحكام الهدی
٤١٥	أحكام الأضحية
٤٢٥	الفضائل
٤٢٥	فضائل مكة

الصفحةالموضوع

٤٢٨	فضائل الحجر الأسود
٤٢٨	فضائل الركن اليماني والمقام
٤٢٩	فضائل ماء زمزم
٤٣٠	فضائل المدينة وزيارة المسجد النبوي
٤٣٥	الفهرس ..

